

مَجَلَّةُ الشَّرْعِ وَالْإِسْلَامِ

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد بلا حاجة دراسة فقهية مقارنة - الكويت نموذجاً

د. خالد عبد الله أبا الصافي المطيري

جامعة
الكويت

مجلس
النشر العلمي



ISSN: 1029-8908

العدد ١١٦ - السنة ٣٤

جمادى الثاني: ١٤٤٠هـ - مارس ٢٠١٩م

البحث الثامن

حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد بلا حاجة دراسة فقهية مقارنة - الكويت نموذجاً

د. خالد عبد الله أبا الصافي المطيري



حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد بلا حاجة دراسة فقهية مقارنة - الكويت نموذجا

د. خالد عبد الله أبا الصافي المطيري *

تاريخ استلام البحث: نوفمبر ٢٠١٨ م

تاريخ إجازة البحث: يناير ٢٠١٩ م

ملخص البحث

يركز هذا البحث على أهمية صلاة الجمعة من حيث التمسك بالأصل وهو عدم جواز تعددها في البلد الواحد من غير حاجة، حيث تبرز إشكالية مشروعية التعدد من عدمه مع تطور العمران وازدحام الناس، ومن حيث التصريح ببطلان الجمعة الثانية المتأخرة. وإن من أهم النتائج لهذه المسألة: أن جمهور الفقهاء يبطلون الجمعة الثانية الزائدة عن الحاجة، على خلاف بينهم في تحديد الجمعة الصحيحة، أما الحنفية فأجازوا تعددها في المصر الواحد، والمعتمد عندهم وجوب إعادتها ظهرا فرادى؛ خروجاً من الخلاف؛ وخروجاً من العهدة بيقين، وأما الظاهرية فأجازوها مطلقاً دون قيد. واختلف الفقهاء في تحديد الجمعة السابقة الصحيحة، هل هي التي تكون بإذن الإمام، أو التي تقام في أقدم المساجد، أو التي سبقت في التحريم؟ ولهذا، فإن هذه الشريعة التي أحاطها الشرع بمزيد عناية لا تحقق أهدافها في إقامتها في مواضع كثيرة دون حاجة؛ مما يستدعي تصحيح الوضع القائم في البلاد الإسلامية، والكويت نموذجا، حرصاً على الانسجام مع الآراء الفقهية، لا سيما وهو قول جماهير الفقهاء، وحماية لأهداف الجمعة وتوحيد الأمة كما فعل النبي ﷺ والصحابة والتابعون، وهم خير القرون، إذ لم يعددوها في زمانهم، ما لم تكن حاجة حقيقة. وقد اتخذت منهجاً لهذه الدراسة يتمثل في استقراء نصوص الفقهاء المتقدمين، والمتأخرين، والمعاصرين، مع تحليل هذه النصوص، ومناقشة أبرز الأدلة، واستنباط ما يظهر لي من أحكام وفق هذا الاستقراء والتحليل.

الكلمات الدالة: الصلاة، التكرار، صلاة الجمعة.

المقدمة

لصلاة الجمعة أهمية عظيمة في الإسلام، وهي من خصائص هذا الدين العظيم، وتكرر

(*) د. خالد عبد الله أبا الصافي المطيري، يحمل شهادة الدكتوراه من جامعة الأزهر الشريف، كلية الشريعة والقانون منذ عام ٢٠٠٦ م. يحمل شهادة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت منذ عام ٢٠٠٠ م. يحمل الإجازة الجامعية من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت منذ عام ١٩٩٥ م. يعمل حالياً أستاذاً مساعداً بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت منذ عام ٢٠١٣ م. له خمسة أبحاث محكمة ومنشورة، وكتاب عن التحكيم بين الزوجين في الشريعة والقانون، وعدد من المقالات في الاقتصاد والتأمين (مطبوع). الاهتمامات البحثية: الفقه المقارن، أصول الفقه، التأمين والاقتصاد، القانون المقارن.

مرة كل أسبوع لتجدد في المسلمين إيمانهم ووحدتهم، وهي أفضل الصلوات على الإطلاق؛ لذا أحاطها الشارع الكريم بمزيد عناية فشرط لها شروطا لا توجد في بقية الصلوات، وكان من حكمة التشريع أن يتجمع أهل المصر الواحد في مكان واحد، فهي اسم على مسمى، ولم تقم إلا هكذا في عصر النبي ﷺ وكذا الخلفاء الراشدين فمن بعدهم. ولم يُعرف في تاريخ الإسلام تعددا للجمعة إلا قريبا من عام مائتين وثمانين أيام المعتضد كما جاء في تاريخ بغداد^(١). وهذا التجميع بهذا الشكل يُعد مظهرا من مظاهر وحدة المسلمين، حيث يلتفون حول إمام واحد، يسمعون موعظته وتوجيهاته، وهذا الأمر يزعج أعداء الإسلام الذين هم أشد الناس حرصا على تفتيت هذا المحفل الشرعي بأي شكل من الأشكال، ولربما نجحوا في ذلك ولو جزئيا من خلال إقامة الجمعة في البلد الواحد بشكل متعدد؛ مما أثر سلبا على مستوى الخطبة وضياع هيبة الجمعة التي كان يحتشد لها كل أهل البلد.

وهذا خلاف ما عليه جماهير الفقهاء من عدم جواز التعدد إلا إذا كانت هناك حاجة، وبقدر الحاجة فقط. فكان هذا الأمر من الخطورة بمكان؛ لتعلقه بعبادة عظيمة؛ لذا جاءت هذه الدراسة؛ لتوضيح حكم تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد بلا حاجة، مع التعليق على إحصائية تبين عدد المساجد التي تقام بها الجمعة في الكويت، وأسأل الله تعالى السداد والتوفيق.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في مخالفة الواقع العملي المتمثل في تعدد الجمعة في البلد الواحد بدون حاجة مع قول جماهير الفقهاء المانعين لهذا؛ ولذا نتساءل:

- هل التعدد الحاصل في واقعنا - والكويت على سبيل المثال - له مسوغاته الشرعية؟.
- وماذا لو تم الوضع على ما هو عليه، هل تبطل ما زاد عن الحاجة؟ وهل نقول بإعادتها ظهرا؟.

الدراسات السابقة وما تميزت به هذه الدراسة:

هذا الموضوع مطروق بكثرة في كتب الفقهاء، إلا أنه متشعب الفروع ومتناثر المسائل في بطون الكتب، فأحببت إعادة صياغته تحقيقا لغاية من غايات التأليف وحسن الصناعة بأن

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤٢٨/١. وذكره كذلك ابن حجر في التلخيص الحبير (١١٥/٢).

أجمع مسائل هذه الدراسة في بحث مستقل يجمع المذاهب الخمسة، بالإضافة إلى بيان الواقع العملي في دولة الكويت تجاه هذا موضوع.

ولم يخل هذا الموضوع من نظر بعض المعاصرين ممن استفدت منهم، فمن ذلك:
- ما جاء ضمن كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، حيث بين حكم هذه المسألة بشكل مختصر، وأجاد في الاختصار وتلخيص الأقوال.

- مجلة المنار لصاحبها محمد رشيد رضا في المجلد السابع، عدد شوال ١٣٢٢ هـ، وهو من أبرز المنتقدين لمسألة إعادة الجمعة ظهراً عند التعدد، وأراه يميل لرأي الحنفية، وسيأتي مناقشة رأيه مفصلاً في نهاية البحث.

- بحث بعنوان السياسة الشرعية في تعدد الجمع في المسجد الواحد في البلاد غير الإسلامية للدكتور منصور الحيدري - منشور في مجلة العلوم الشرعية، العدد ٤١، شوال ١٤٣٧ هـ بالرياض. وهو بحث مميز، تناول فيه الباحث مسألة تعدد الجمعة بشكل عام ثم التركيز على تعددها في المسجد الواحد في البلاد غير الإسلامية. وخلص إلى الجواز؛ للحاجة؛ ولما فيه من تحقق المقاصد الشرعية، وجعل الحاجة هي مدار الجواز في تعددها في البلد الواحد أو في المسجد الواحد.

الأهداف:

١. الوصول إلى رأي الفقهاء في المذاهب الأربعة والظاهرية تجاه صحة الجمعة إذا تعددت من غير حاجة، وبيان ما يترتب على هذا من آثار فقهية، ومن ثم التطبيق العملي على مساجد دولة الكويت.
٢. بيان سعة هذا الدين العظيم وأنه مبني على اليسر ورفع الحرج دون الإخلال بالنصوص الشرعية، وذلك من خلال حكم تعدد الجمعة.
٣. تصحيح الوضع القائم بطرح الرأي الفقهي الذي أتوصل إليه في نهاية البحث على شكل توصيات.

منهج البحث:

يتمثل المنهج المتبع لهذا البحث بما يلي:

١. لما كان هذا الموضوع متعلق بعبادة عينية، بل هي من صميم العبادات التي يغلب فيها الجانب التعبدية لا العقلي، اخترت المنهج الاستقرائي، والاستنباطي، والتحليلي، حيث

أقوم باستقراء أقوال الفقهاء وأدلتهم، فحرصت على نقل لب أقوال الفقهاء؛ لأن جانب النقل فيه أظهر من العقل، ثم أقوم باستنباط ما تدل عليه أقوالهم وما استدلوا به، ثم بعد ذلك أقوم بتحليل ومناقشة أقوال الفقهاء وبيان مدى ملائمة واقع الحال لما ذهب إليه الفقهاء.

٢. كل ما يتعلق بمعلومات المصدر والمرجع من حيث الطبعة والتحقيق فإنني سأذكره في فهرس المصادر والمراجع.

٣. عند النقل الحرفي للنصوص أضع إشارة القوسين المزدوجين " "، وإشارة "..." عند النقل النصي مع الاختصار؛ تحقيقاً لأمانة النقل، وما عدا هذا فهو من كلامي. وربما أضع في الهامش بعضاً من المراجع والمصادر للرجوع إلى المزيد مما أذكره إذا كان متحداً في المعنى.

خطة البحث:

يتكون البحث من ملخص للبحث، ومقدمة، ومبحثين، وخاتمة لأهم النتائج، والتوصيات، وأهم المصادر؛ أما المقدمة فأذكر فيها الأهداف، وإشكالية البحث، وأسئلته، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث. وأما المبحثان فهما كما يلي:

المبحث الأول: حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد وما يترتب عليه من أثر.

المبحث الثاني: تحليل ومناقشة الآراء الفقهية في تعدد الجمعة.

المبحث الأول حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد وما يترتب عليه من أثر المطلب الأول تحرير محل النزاع

إن الراجح المفتى به عند المحققين من المتأخرين على جواز تعدد الجمعة عند وجود حاجة للناس، إنما جرى الخلاف بينهم في التعدد بلا حاجة، وهو ما سأتناوله حالا مفصلا بإذن الله تعالى بعد بيان حكم تعدد الجمعة عند الفقهاء إجمالاً.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية في المرجوح، والمالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية إلى أن الأصل عدم جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد ما لم تكن هناك حاجة حقيقية تدفع الضرر والضيق عن المصلين.

ففي المجموع للنووي: «والمشهور عن أبي يوسف إن كان للبلد جانبان جاز في كل جانب جمعة، وإلا فلا ولم يخصصه ببغداد. وقال محمد بن الحسن: يجوز جمعتان سواء كان جانبان أم لا. وقال عطاء وداود: يجوز في البلد جُمع. وقال أحمد: إذا عظم البلد كبغداد والبصرة جاز جمعتان فأكثر إن احتاجوا، وإلا فلا يجوز أكثر من جمعة واحدة»^(١).

وهناك رواية عن الإمام أحمد بعدم جواز تعددها في أكثر من موضع واحد حتى مع الحاجة^(٢).

ونسب ابن قدامة المنع مطلقاً حتى مع الحاجة إلى الأئمة الثلاثة أصحاب المذاهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي رضي الله عنهم، فلم يجوزوا إقامة أكثر من جمعة واحدة في البلد الواحد، ويفهم من كلامه أن هذا مذهبهم. وكان عمدتهم في المنع هو أن النبي ﷺ لم يكن يُجمع إلا في مسجد واحد وكذلك الخلفاء بعده، ولو جاز لم يعطلوا المساجد، حتى قال ابن عمر

(١) المجموع للنووي (٣١٨/٤). وينظر كذلك: حلية العلماء للقفال الشاشي ص ٢٧١، وشرح التلخين للمازري (٩٧٦/١). أما أبو حنيفة - رحمه الله - فإن المتتبع للنقل عنه يرى اختلاف الرواية عنه.

(٢) الإنصاف مطبوع مع المقنع (٢٥٤/٥). ولا يمكن هنا عد هذه الرواية عن الإمام أحمد مع ما نسبته المغني أيضاً بعدة مباشرة للأئمة الثلاثة - رحمهم الله - قولاً ثالثاً؛ لأن الخلاف هنا عن التعدد مع عدم الحاجة.

رضي الله عنهما: "لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام" (١).

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة ومحمد -رحمهما الله-، ورواية عن الإمام أحمد إلى جواز التعدد ولو بلا حاجة (٢)، ووافقهم ابن حزم في هذا (٣).

ويصور ابن رشد صورة الخلاف في هذا الباب قائلاً: «هو الاحتمال المتطرق إلى الأحوال الراتبة التي اقترنت بهذه الصلاة عند فعله إياها ﷺ؛ هل هي شرط في صحتها، أو وجوبها، أم ليست بشرط؟ وذلك أنه لم يصلها ﷺ إلا في جماعة، ومصر، ومسجد جامع، فمن رأى أن اقتران هذه الأشياء بصلاته مما يوجب كونها شرطاً في صلاة الجمعة اشتراطها، ومن رأى بعضها دون بعض اشترط ذلك البعض دون غيره، كاشتراط مالك المسجد، وتركه اشتراط المصر والسلطان. ومن هذا الموضوع اختلفوا في مسائل كثيرة من هذا الباب مثل اختلافهم هل تقام جمعتان في مصر واحد أو لا تقام؟» (٤).

عمدة أدلة الجمهور:

١. جاء في جامع الترمذي: «عن رجل من أهل قباء، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء» (٥)، قال البيهقي - رحمه الله - : «ولم ينقل أن النبي ﷺ أذن لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة، ولا في القرى التي بقربها» (٦).

(١) المغني (٦٢/٣)، وكذلك في حلية العلماء للشاشي (٢٧١/١) قال: «ولا يجوز أن تقام في بلد أكثر من جمعة واحدة، وبه قال مالك». أي والشافعي. وأثر ابن عمر أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، عن ابن المنذر، دون لفظة «يصلي»، كتاب الجمعة، باب: الصلاة في مسجدين أو أكثر (٣٩١/٤) برقم ٦٥٧٦.

(٢) حاشية ابن عابدين (١٥/٣). وأما رواية الإمام أحمد فتتظر في الإنصاف (مطبوع مع المقنع (٢٥٤/٥)).

(٣) المحلى لابن حزم ص ٤٥٤ مسألة رقم ٥٢٣ من كتاب الجمعة.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد (٣٠٨/١).

(٥) أخرجه الترمذي في جامع، بشرح تحفة الأحوزي، كتاب الصلاة، باب: ما جاء من كم يؤتى إلى الجمعة (١٢/٣) برقم ٤٩٩. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٦) ينظر التلخيص الحبير (١١٤/٢) وفيه: «وقال ابن المنذر لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي ﷺ وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد». وكان في المدينة المنورة وحولها قريب منها مساجد عدة مشهورة إلى اليوم، كمسجد الفتح، والغمامة، والجمعة، وقباء، والقبليتين... ولم ينقل أن الجمعة أقيمت في هذه حال إقامتها في مسجد النبي ﷺ. ينظر لمزيد من هذه المساجد في: فضائل المدينة المنورة للشيخ الدكتور خليل ملا خاطر (٣٩١/٢).

٢. ومن الآثار: ما ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق قال: «لما افتتح عمر بن الخطاب رضي الله عنه البلدان كتب إلى أبي موسى الأشعري وهو على البصرة يأمره أن يتخذ للجماعة مسجداً ويتخذ للقبائل مساجد، فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى مسجد الجماعة، فشهدوا الجمعة، وكتب إلى سعد بن أبي وقاص وهو على الكوفة بمثل ذلك، وكتب إلى عمرو بن العاص وهو على مصر بمثل ذلك»^(١). وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر»^(٢).

٣. إن تعدد إقامتها في البلد من غير حاجة لا يُعرف من قال به حتى انقرض عصر الصحابة والتابعين إلا ما يروى عن عطاء - رحمه الله -^(٣).

وعمدة أدلة القول الثاني، منها:

ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال « لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر »^(٤). فلم يشترط سوى المصر.

وتأصيل هذا الخلاف وما يستتبعه من فروع فقهية يظهر من خلال الحديث عن أفعال النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو ترك، وما يتصل بمسألتنا هنا هو الترك، وخلاصة المسألة: أن النبي ﷺ لم يقم جمعة أخرى رغم اتساع المدينة وتزايد أعداد المصلين، أي رغم وجود المقتضي لم يفعل هذا؛ ليدل دلالة واضحة أن هذا مراد للشارع، وهو بمثابة النهي الاعتباري، كما يعبر الشاطبي^(٥)، وهذا ما سار عليه الصحابة والتابعون، رضي الله عنهم،

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر (٢/٣٢٢) وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير دون تعليق عليه (٢/١١٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر قول عطاء في: المغني (٣/٦٦)، والشرح الكبير مطبوع مع المقنع (٥/٢٥٤)، وقوله - رحمه الله - محمول على أن إقامتها للحاجة، والله أعلم.

(٤) المجموع شرح المذهب (٤/٢٤٧). والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، من كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمع (٣/١٧٩) برقم ٥٨٢٣. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف من كتاب الصلاة، باب من قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر (جامع) (٤/٤٥) برقم ٥٠٩٨. قال ابن حجر: «وروى عبد الرزاق عن علي موقوفاً (لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع) وإسناده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة مثله وزاد (ولا فطر ولا أضحي) وزاد في آخره (أو مدينة عظيمة) وإسناده ضعيف. وذكر النووي تضعيفه مرفوعاً في خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (٢/٧٦٥).

(٥) الموافقات للشاطبي (٤/٤٩). وقال في موضع آخر من الموافقات (٢/٣١٣): «إن السكوت عن = حكم

ونحن مأمورون باتباعهم . وخلاصة القول :

أولاً: أن الترك من النبي ﷺ له قوة الفعل، وهذا ما عليه كثير من الأصوليين^(١). قال التلمساني: « ويلحق بالفعل في الدلالة الترك، فإن كما يستدل بفعله ﷺ على عدم التحريم، يستدل بتركه على عدم الوجوب^(٢). وينبغي التنبيه إلى أن ليس كل ترك يُستدل به على أنه مأمور بمضمونه. وقد توسع بعضهم في الاستدلال بالترك- كما يقول الدكتور عياض السلمي- وظن أن كل ترك يمكن أن يكون بياناً، وليس كذلك؛ لأن النبي ﷺ قد يترك فعل الشيء لعدم وجود الداعي له، كما ترك جمع القرآن في مصحف واحد، ولم ير الصحابة أن ذلك دليل على المنع إذا توافرت الدواعي، ولذلك أجمعوا على جمعه فيما بعد... وقد يجعل الترك داخلاً في الفعل؛ لأن الأكثر يعدون الترك فعلاً للضد مع قيام الداعي^(٣). ومن هذا القبيل ما قاله ابن دقيق العيد فيما نقله عنه ابن حجر في الفتح في معرضه رده على توجيهه من قال إن الفريضة لا تصلى على الراحلة، قال: «وليس ذلك بقوي؛ لأن الترك لا يدل على المنع^(٤). أي ليس كل ترك يدل على المنع، فلا بد من قرائن تحتف به.

ثانياً: الأصل أن ما يتركه عليه الصلاة والسلام يعتبر سنة. قال ابن القيم: «وأما نقلهم لتركه ﷺ فهو نوعان، وكلاهما سنة، أحدهما: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله... والثاني: عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت همهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله، فحيث لم ينقله واحد منهم البتة ولا حدث به في مجمع أبداً، علم أنه لم يكن، وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة... ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير ولا رجل ولا امرأة البتة، وهو مواظب عليه هذه المواظبة^(٥)».

الفعل أو الترك هنا - إذا وجد المعنى المقتضي للفعل أو الترك - إجماعٌ من كل ساكت على أن لا زائد على ما كان، وهو غاية في المعنى». انتهى.

- (١) أصول السرخسي (٧٩/١)، والتمهيد للإسنوي ص ٢٩٤، إرشاد الفحول للشوكاني (١١٩/١) وأفعال الرسول ﷺ ودلالاتها الشرعية د. محمد سليمان الأشقر (٥٣/٢) وما بعدها).
- (٢) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص ٥٨٠.
- (٣) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله د. عياض السلمي ص ٢٧٨.
- (٤) فتح الباري، لابن حجر من كتاب الوتر، باب الوتر في السفر (٦٠٣/٢) برقم ١٠٠٠.
- (٥) إعلام الموقعين لابن القيم (٢٨٩/٢)

ثالثاً: يتنوع الترك من حيث اكتناف القرائن له إلى نوعين^(١):

أ- نوع سكت عنه الشارع؛ لأنه لا داعية له تقتضيه، أي لم يوجد المقتضي له في وقته ﷺ، كالنوازل التي حدثت بعد عهده، فاحتاج أهل الشريعة، كما يقول الشاطبي، إلى النظر فيها وإجرائها على ما تقرر في كلياتها. وما أحدثه السلف الصالح راجع إلى هذا القسم، كجمع المصحف، وتدوين العلم... مما لم يجر له ذكر في زمن رسول الله ﷺ، ولم تكن من نوازل زمانه، ولا عرض للعمل بها موجب يقتضيها. فهذا النوع لا يوجب المنع وإنما يخضع لاجتهادات أهل العصر. ونقل ابن حجر في الفتح عن ابن بطال: «أن فعل الرسول إذا تجرد عن القرائن وكذا تركه لا يدل على وجوب ولا تحريم»^(٢).

ب- نوع سكت عنه، وموجبه المقتضي له قائم، فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان. فهذا الضرب - كما قرره الشاطبي - السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزداد فيه ولا ينقص. بمعنى أن هذا الترك يكون مقصوداً من الشارع، وإذا كان مقصوداً أشبه الفعل في الدلالة، والترك فعلٌ إذا قصد كما قال الزركشي في المنثور^(٣). قال الشاطبي معللاً: «لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً، ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه؛ كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لما قصده الشارع، إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك، لا الزيادة عليه ولا النقصان»^(٤). فالحنفية لا يرون ترك النبي ﷺ ومن بعده إحداث جمعة أخرى وصفاً زائداً له قوة الأمر المقضي، بخلاف الجمهور الذين يرون هذا الترك مع ما احتفت به من قرائن أنه يدل دلالة واضحة على أنه أمر مقصود من الشارع بعدم التعدد إلا لحاجة حقيقة.

(١) ينظر لهذه المسألة في: الموافقات للشاطبي (٣١٠/٢) من كتاب المقاصد، وذكر مثله في الاعتصام

(٢٥٩/١)، ورسالة حسن التفهم والدرك لمسألة الترك للشيخ عبد الله الغماري ص ٢٥.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٧٠٣/٨) كتاب فضائل القرآن، باب: جمع القرآن برقم ٤٩٨٦.

(٣) المنثور للزركشي (٢٨٤/١).

(٤) الموافقات (٣١١/٢).

المطلب الثاني

تفصيل حكم تعدد الجمعة

في موضع واحد في المذاهب الأربعة

الحكم عند الحنفية:

أولاً: يرى جمهور الحنفية، عدا الكاساني ومن وافقه: جواز إقامة الجمعة في مواضع كثيرة مطلقاً مادامت في مصر واحد، قال ابن عابدين: «سواء كان المصر كبيراً أو لا، وسواء فصل بين جانبي البلد نهر كبير كبغداد أو لا، وسواء قطع الجسر أو بقي متصلاً، وسواء كان التعدد في مسجدين أو أكثر... ومقتضاه أنه لا يلزم أن يكون التعدد بقدر الحاجة كما يدل عليه كلام السرخسي الآتي»^(١).

واضطرب النقل عن أبي حنيفة - رحمه الله -، والصحيح هو ما رجحه السرخسي وغيره أن الإمام يقول بجواز التعدد مطلقاً، ففي فتح القدير: «وأصله أن عند أبي حنيفة لا يجوز تعددها في مصر واحد، وكذا روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أنه لا يجوز في مسجدين في مصر إلا أن يكون بينهما نهر كبير حتى يكون كمصريين...، فإن لم يكن؛ فالجمعة لمن سبق، فإن صلوا معاً أو لم تدر السابقة؛ فسدتاً. وعنه أنه يجوز في موضعين إذا كان المصر عظيماً لا في ثلاثة. وعن محمد يجوز تعددها مطلقاً، ورواه عن أبي حنيفة، ولهذا قال السرخسي: الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين فأكثر، وبه نأخذ لإطلاق لا جمعة إلا في مصر»^(٢).

ومن نصوص الحنفية في هذا:

- وقال الزيلعي: «وتؤدى في مصر في مواضع، أي تؤدى الجمعة في مصر واحد في مواضع كثيرة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وهو الأصح؛ لأن في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجاً بيناً وهو مدفوع»^(٣).

- وفي ملتقى الأبحر: «وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح. وعن الإمام في موضع

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٥).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٥٣).

(٣) تبين الحقائق للزيلعي (١/ ٢١٨).

فقط، وعند أبي يوسف تجوز في موضعين إن حال بينهما نهر»^(١).

– أما الإمام الكاساني فقد رجّح جوازها في موضعين من البلد لا غير، فقال: «وروى محمد عن أبي حنيفة أنه يجوز الجمع في موضعين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك. وذكر محمد في نواذر الصلاة، وقال: لو أن أميراً أمر إنساناً أن يصلي بالناس الجمعة في المسجد الجامع وانطلق هو إلى حاجة له، ثم دخل مصر في بعض المساجد وصلى الجمعة، قال: تجزئ أهل مصر الجامع ولا تجزئه إلا أن يكون أعلم الناس بذلك فيجوز، وهذا كجمعة في موضعين... فهذا يدل على أن الجمعة تجوز في موضعين في ظاهر الرواية وعليه الاعتماد أنه تجوز في موضعين، ولا تجوز في أكثر من ذلك»^(٢).

واحتج الحنفية على جواز تعدد الجمعة في مصر الواحد ولو بلا حاجة بما يلي:

١. الحديث الموقوف عن علي عليه السلام أنه قال: «لا جمعة إلا في مصر»^(٣). ووجه الدلالة: أنه شرط مصر فقط^(٤)، وبهذا يندفع ما في البدائع من أن ظاهر الرواية جوازها في موضعين لا في أكثر، وعليه الاعتماد^(٥).

٢. ولأن في إلزام اتحاد الموضع حرجاً بينا لاستدعائه تطويل المسافة على أكثر الحاضرين، ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد^(٦).

أما حجة الرأي المرجوح، والذي تبناه الكاساني ومن وافقه، فهي ما يلي^(٧):

١. أنه روي عن علي عليه السلام أنه كان يخرج إلى الجبانة في العيد، ويستخلف في مصر من يصلي بضعة الناس، وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولما جاز هذا في صلاة العيد فكذا في صلاة الجمعة؛ لأنهما في اختصاصهما بالمصر سيان. أي لم تتعدد بأكثر من موضعين.

٢. ولأن الحرج يندفع عند كثرة الزحام بموضعين غالباً فلا يجوز أكثر من ذلك.

(١) ملتقى الأبحر للحلي (١/١٥٤).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١/٣٨٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ابن عابدين (٣/١٦)، فتح القدير لابن الهمام (٢/٥٣).

(٥) ابن عابدين (٣/١٦).

(٦) ابن عابدين (٣/١٦)، وفتح القدير (٢/٥٣).

(٧) البدائع للكاساني (١/٣٨٧).

٣. وما روي عن محمد من الإطلاق في ثلاث مواضع محمول على موضع الحاجة والضرورة.

٤. أنها سميت جمعة لاستدعائها الجماعات فهي جامعة^(١).

ويمكن مناقشة رأي الكاساني بما يلي:

أ- ما ذكره من أثر علي بن أبي طالب عليه السلام فهو قياس مع الفارق؛ فإن خروجه عليه السلام لصلاة العيد إلى خارج المصر هو اقتداء بما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كان يخرج إلى الصحراء بسبب ضيق المسجد؛ فإن من يحضر إلى صلاة العيد أكثر من الذين يحضرون للجمعة، وأن من النساء من لا تستطيع دخول المسجد بسبب العذر الشرعي. وأما من يقيمها في المصر فهم ضعفه الناس كما جاءت الرواية، وهم قلة، ولا ينبغي أن يتركوا صلاة العيد بحجة عدم خروجهم إلى الصحراء؛ لأنه ييسر لهم إقامتها في المصر، والميسور لا يسقط بالمعسور، فلا يؤخذ من هذه الحالة جواز تعدد الجمعة التي تقام في المصر ولا يحضرها إلا من تلزمه، والضعيف والمريض لا تلزمه صلاة الجمعة، أما صلاة العيد فحضورهم مباح من حيث الأصل، وعادة الناس أنهم يحرصون عليها؛ لكونها لا تتكرر بخلاف الجمعة.

ب- ظاهر ما ذهب إليه الكاساني -رحمه الله- غريبٌ وبعيد التصور، فإن الحاجة لا تنحصر في موضعين فقط، فالبلاد في اتساع والناس في ازدياد، فمن الطبيعي ظهور الحاجة. وقول جمهورهم هو الراجح في هذه المقارنة.

ثانياً: أثر التعدد على صحة صلاة الجمعة عند الحنفية:

قد علمنا أن الراجح عند الحنفية هو جواز إقامة صلاة الجمعة في مواضع متعددة من المصر الواحد ولو بدون حاجة، ثم جرى خلاف بين الحنفية في هذه الحالة (أي التفريع على القول المعتمد) هل يصلي بعد الجمعة صلاة الظهر للخروج من العهدة بيقين، أو لا يصليها بناء على أن الراجح جواز التعدد...؟

أما على القول بالمرجوح، وهو عدم جواز التعدد إلا للحاجة فقط أو في موضعين فقط من البلد كما يرى الكاساني، فينبني ما يلي:

أ- أن الجمعة الصحيحة هي لمن سبق تحريره كما جاء في تنوير الأبصار وشرحه الدر

(١) فتح القدير (٢/٥٣).

المختار وغيرهما. وقيل: تعتبر صحة الجمعة **بالفراغ** من التكبير، وقيل: بهما، والأول أصح، كما قال ابن عابدين^(١). فإن صلوا معا أو لم تدر السابقة فسدتا^(٢).
ب- وتفرعاً أيضاً على المرجوح فإنه يصلي بعدها آخر ظهر. وأما على الراجح الذي يفيد جواز تعدد الجمعة لا يصلحها خوفاً من اعتقاد عدم فرضية الجمعة، ففي الدر المختار: «وفي البحر: وقد أفتيت مراراً بعدم صلاة الأربع بعدها بنية آخر ظهر خوف اعتقاد فرضية الجمعة وهو الاحتياط في زماننا، وأما من لا يخاف عليه مفسدة فالأولى أن تكون في بيته خفية»^(٣). وتوجيه هذا الرأي أنه عمل بأقوى الدليلين، وهو أن الراجح جواز التعدد.

وقد رد ابن عابدين هذا الرأي، فقال: «أقول وفيه نظر بل هو الاحتياط بمعنى الخروج عن العهدة بيقين؛ لأن جواز التعدد - وإن كان أرجح وأقوى دليلاً - لكن فيه شبهة قوية؛ لأن خلافه مروى عن أبي حنيفة أيضاً، واختاره الطحاوي والتمرتاشي وصاحب المختار، وجعله العتابي الأظهر، وهو مذهب الشافعي، والمشهور عن مالك، وإحدى الروايتين عن أحمد كما ذكره المقدسي في رسالته (نور الشمعة في ظهر الجمعة)، بل قال السبكي من الشافعية: إنه قول أكثر العلماء ولا يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها اهـ. وقد علمت قول البدائع إنه ظاهر الرواية. وفي شرح المنية عن جوامع الفقه (أنه أظهر الروايتين عن الإمام قال في النهر وفي الحاوي القدسي وعليه الفتوى. وفي التكملة للرازي وبه نأخذ) انتهى. فهو حينئذ قول معتمد في المذهب لا قول ضعيف؛ ولذا قال في شرح المنية: الأولى هو الاحتياط؛ لأن الخلاف في جواز التعدد، وعدمه قوي، وكون الصحيح الجواز للضرورة للفتوى لا يمنع شرعية الاحتياط للتقوى اهـ.

قلت (أي ابن عابدين): على أنه لو سلم ضعفه فالخروج عن خلافه أولى فكيف مع خلاف هؤلاء الأئمة، وفي الحديث المتفق عليه «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه»^(٤).

(١) ابن عابدين (١٦/٣).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٥٣/٢).

(٣) ابن عابدين (٥/٣).

(٤) ابن عابدين (١٦/٣). والحديث أخرجه البخاري، بشرح فتح الباري، كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه (١٨٥/٢) برقم ٥٢.

ثالثا: إعادة الجمعة ظهرا:

يفرق الحنفية بين حالتي اليقين أو الشك في صحة الجمعة من حيث تأثير ذلك على وجوب أو ندب إعادتها ظهرا.

قال ابن عابدين: «وبالجملة فقد ثبت أنه ينبغي الإتيان بهذه الأربع بعد الجمعة، لكن بقي الكلام في تحقيق أنه واجب أو مندوب، قال المقدسي: ذكر ابن الشحنة عن جده التصريح بالندب، وبحث فيه بأنه ينبغي أن يكون عند مجرد التوهم، أما عند قيام الشك والاشتباه في صحة الجمعة فالظاهر الوجوب... وإنما أطلنا في ذلك؛ لدفع ما يوهمه كلام الشارح تبعاً للبحر من عدم فعلها مطلقاً.

نعم إن أدى- أي فعلها جهارا- إلى مفسدة لا تفعل جهارا، والكلام عند عدمها - أي المفسدة؛ ولذا قال المقدسي: نحن لا نأمر بذلك أمثال هذه العوام، بل ندل عليه الخواص ولو بالنسبة إليهم. اهـ»^(١).

فخلاصة مذهب الحنفية:

١. أنه لا مانع من إقامة صلاة الجمعة في مصر واحد في مواضع متعددة، ولو لم تدع الحاجة إلى ذلك، وإن كان الأفضل عدم تعددها إلا بقدر الحاجة خروجاً من الخلاف.
٢. ولا يضر سبق إحدى الجمعتين الأخرى على صحة صلاة الجمعة فيهما تفريعاً على الراجح المعتمد من المذهب من أنه يجوز التعدد ولو بلا حاجة.
٣. مع القول بجواز التعدد؛ فإنه ينبغي مع ذلك الإتيان بصلاة الظهر بعد صلاة الجمعة بنية آخر ظهر، والأفضل أن يصلّيها خفية أو في البيت، ولا يصلونها جماعة خشية من اعتقاد العامة بأنها صلاة زائدة، فإن تيقن أو شك أو اشتبه عليه السابق منهما بالإحرام بالجمعة؛ فإنه يجب عليه أن يأتي بصلاة الظهر بعدها، وأما إن كان مجرد توهم؛ فالإعادة حينئذ مندوبة فقط.

الحكم عند المالكية:

أولاً: الأصل أن يكون لأهل البلد كلهم جامع واحد لإقامة الجمعة، فلا يجوز تعدد مساجد الجمعة في المدينة الواحدة حفاظاً على وحدة المسلمين وجمعاً للكلمة؛ لأن ذلك هو

(١) ابن عابدين (١٧/٣).

ما كان عليه عمل الناس من سلف الأمة الذين هم خير القرون، فقد كانت الجمعة في المدينة المنورة على عهد النبي ﷺ لا تقام إلا في المسجد النبوي؛ ولأن حكمة مشروعية الجمعة أن يجتمع أهل البلد كلهم مرة كل أسبوع ليسمعوا الموعدة.

ويجوز على غير الأصل تعدد أماكن الجمعة في البلد الواحد في الحالات الآتية:

١. إذا ضاق المسجد القديم، ولم تمكن توسعته بحال، فإن أمكنت توسعته فهو الواجب، ولو بالأخذ من الطريق أو المقبرة، ويجبر جيران المسجد على البيع لتوسعة المسجد، ولو من أرض الوقف. والصلاة في المسجد العتيق أولى إذا تعددت المساجد، خروجاً من الخلاف^(١).
 ٢. وجود عداوة بين أهل البلد يخشى منها الفتنة بين المسلمين فإنه يجوز تعدد الجمعة إذا كان التعدد يطفئ نار الفتنة، ويجمع الكلمة.
 ٣. يجوز التعدد إذا كان البلد كبيراً على ما اختاره بعض العلماء، قالوا: وقد جرى به العمل^(٢). وسيأتي من أقوالهم ما يؤيد جواز التعدد عند الحاجة خروجاً عن الأصل وهو عدم التعدد.
 ٤. إذا حكم الحاكم بصحتها في الجديد، فإن هذا مثل ما لو هُجر العتيق^(٣).
- ومن نصوص المالكية مما يدل على منع التعدد إلا لحاجة:**
- وفي المدونة: «عن ابن شهاب، فقال: بلغني أن النبي ﷺ «جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة فكان يأتي الجمعة من المسلمين من كان بالعتيق ونحو ذلك»، قال مالك: والعوالي على ثلاثة أميال»^(٤). فدل على عدم التعدد، وإلا لأقيمت دون ذلك ولم يكلفوا مشقة الحضور لها من هذه المسافة.
- قال القرافي في الذخيرة: «... لا يقام عند مالك وش^(٥) في جامعين. وقال ابن عبد الحكم:

(١) لكن ليس في كل الأحوال يمكن توسعة المسجد العتيق كما لو كان بجوار بحر أو جبل مثلاً، انظر للمزيد:

الدسوقي على الشرح الكبير (١/٥٨٧).

(٢) مدونة الفقه المالكي للغرياني (١/٥٣٤).

(٣) الصاوي على الشرح الصغير (١/٥٠١)، والدسوقي على الشرح الكبير (١/٥٨٦).

(٤) المدونة (١/٢٣٣).

(٥) المراد به ابن رشد الجد.

إذا كبر المصر واحتاجوا إلى ذلك يجوز. وقال ابن القصار: إن كانت المصر ذات جانبين جاز. وجوزه محمد بن الحسن مطلقا في مسجدين وداود في سائر المساجد^(١).

- وفي عقد الجواهر لابن شاس: «ولا تؤدى الجمعة في مصر واحد في جامعين. وحكى الشيخ أبو الطاهر: أن المذهب في المصر الكبير على ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع، والتفرقة. فإن كان المصر ذا جانبين أو جوانب، وبينهما نهر وما في معناه مما تتكلف فيه المشقة إذا قطع، جازت إقامتها في موضعين أو مواضع، بحسب الحاجة إلى ذلك»^(٢).

- وفي الخرشي: «... لا بد في الجامع الموصوف من أن يكون متحدا، فلا يجوز التعدد على المشهور ولو في الأمصار. وفائدة هذا أنه لو تعدد لم تكن الجمعة إلا للعتيق»^(٣).

فالأصل عند المالكية عدم التعدد إلا لحاجة شديدة.

واحتج المالكية بما يلي:

١. أن الله تعالى يقول: ﴿إِذَا تُدْعَى الصَّلَاةُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾^(٤)، ويُستنبط منها:

أ- بأنها مجملة؛ فبينها النبي ﷺ بفعله، فأقام الجمعة في موضع واحد^(٥).

ب- أن وجوب السعي يأبى الإقامة مطلقا إلا ما خصه الدليل^(٦). بمعنى أن في قوله تعالى: فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ دليل على وجوب الذهاب إلى محل الجمعة؛ مما يعني عدم جواز إقامتها في كل مكان، بل الواجب الذهاب والسعي إلى مكان النداء؛ مما يستلزم عدم جواز إقامتها في محال متعددة من دون دليل، كالحاجة مثلا؛ لضيق المكان أو وجود عداوة. قال القاضي عبد الوهاب: "يجب في صلاة الجمعة المجيء إلى الجمعة على من كان خارجا من المصر بمسافة يسمع منها النداء... جعل النداء علما على وجوب السعي، ولا يحتمل ذلك إلا من كان خارجا عن المصر؛ لأن من كان فيه لا يراعى فيه سماع النداء"^(٧).

(١) الذخيرة (٢/٣٥٤). وينظر أيضا لهذا المعنى: التفريع لأبي القاسم الجلاب (١/٨٠)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي (١/٣٣٥).

(٢) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/١٦٣).

(٣) الخرشي على مختصر خليل (٢/٧٤).

(٤) سورة الجمعة: ٩.

(٥) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٣٣٥).

(٦) الذخيرة (٢/٣٥٤).

(٧) الإشراف (١/٣١٦).

ج- ولأن السعي إلى الأولى - أي الجمعة الأولى لو تصورنا جواز التعدد - قد وجب بالنداء إليها، والثانية يقع منهيًا عنها؛ لأن على من يقيمها أن يسعي إلى الأولى ويترك ما هو فيه^(١).

د- ولأنها لو جازت في موضعين لكان من سمع النداء فيهما لا يخلو من أن يجيبهما، ولا يمكن ذلك، أو أن يكون مخيرا، وليس في ذلك تخيير، فلم يبق إلا المنع^(٢).

٢. ولأنه ﷺ فعله والخلفاء بعده، فلو جاز ذلك لم تعطل المساجد في زمانهم فهو إجماع^(٣). بمعنى أن الوارد من فعل النبي ﷺ وخلفائه الراشدين عدم تعدد صلاة الجمعة، والدليل على أنهم لم يفعلوا ذلك أنهم لو أدوها في مساجدهم لما تعطلت تلك المساجد لكن واقع الحال أنها عطلت لكي تقام فقط في مسجد واحد هو مسجد رسول الله ﷺ، أي في المصر الذي هم فيه وهي المدينة المنورة.

٣. كما أنها صلاة غيّرت من فرض إلى فرض، وخُصت بشروط، فيجب اقتفاء أثر النبي ﷺ فيها. ولم يقمها ﷺ ولا الخلفاء بعده إلا في مسجد واحد. ولو كانت إقامتها في مسجدين جائزة لفعله ولو مرة واحدة ليشعر بجوازه. وقد قال تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾^(٤). وهذه إشارة إلى صلاة واحدة لا إلى صلوات^(٥). أي فدل بمنطوقه على أنها صلاة مفردة لا متعددة، إذ مفهوم الصلاة هنا أنها تقع في موضع أو مسجد واحد، فهذا يقتضي عدم وجود مكان آخر في نفس البلد.

٤. ولأنه إذا بني جامع لم يجز بناء غيره؛ لأنه يؤدي إلى الافتراق والتباين وزوال الغرض من الاجتماع.

٥. وأيضاً فإن الجمعة إنما خصت بهذه التسمية لأجل الاجتماع، فلو جاز الاجتماع لها في مواضع لبطل فائدة هذا التخصيص بهذه التسمية.

٦. وأما تعلق داود الظاهري بأن عمر ﷺ كتب إلى أبي هريرة في البحرين: أن اجتمعوا حيث

(١) الإشراف (١/٣٣٥).

(٢) الإشراف (١/٣٣٥).

(٣) الذخيرة (٢/٣٥٤).

(٤) سورة الجمعة: ٩.

(٥) شرح التلقين للمازري (١/٩٧٦).

كنتم؛ فإن المراد به في أي بلد كنتم^(١).

ثانيا: أثر التعدد في صحة صلاة الجمعة عند المالكية:

فإذا تعددت مساجد الجمعة لغير واحد من الأسباب المتقدمة صحت الصلاة لمن صلى في المسجد القديم وبطلت صلاة أهل المسجد الجديد. وضابط قَدَم المسجد: هو بقدّم أداء صلاة الجمعة فيه وليس بقدّم البناء. ولا تصح الصلاة في المسجد الجديد إلا إذا هجر الناس جميعا المسجد القديم ونقلوا الصلاة إلى المسجد الجديد لسبب من الأسباب^(٢).

- قال ابن شاس: «إذا وجبت إقامتها في جامع واحد، وكان بالبلد جامعان، فإنها تقام في الأقدم منهما، وإن أقيمت في الأحداث واحدة أجزأت، فإن أقيمت جمعتان في الجامعين مع القدرة على الاكتفاء بواحدة؛ فروي في العتبية في الأمير يستخلف من يصلي بالقصبة الجمعة، ويجمع هو بطائفة في طرق المصر الجمعة، قال: «فالجمعة لأهل القصبة...» وقال الشيخ أبو القاسم: «لا تصلى الجمعة في مصر واحد في مسجدين، فإن فعلوا ذلك، فالصلاة صلاة أهل المسجد العتيق»^(٣).

وهذا الحكم الذي ذكره ابن شاس - رحمه الله - هو لبيان حكم الصلاة المجزئة عن الجمعة، وهو أيضا محمول على عدم الحاجة في تعددها، بأن لم تمكن توسعة المسجد العتيق، أو لوجود عداوة ونحوها، والله أعلم.

- وقال القرافي: «فلو صليت في مسجدين؛ فقال مالك: الجمعة لأهل المسجد العتيق...لنا أن الثاني أي الجامع الثاني لم يتفق عليه جامعا فلا تصح الجمعة فيه؛ لفقدان شرطه؛ ولأنه لو جاز ذلك لأمكن كل جماعة إفساد جمعة المصر. فلو أنشئت قرية يصلى فيها جمعتان، فإن كانت إحدهما بتولية السلطان فالجمعة له، وإلا، فمن سبق بالإحرام؛ لوجوب متابعتها حينئذ، وإن جهل السبق؛ فسدتا»^(٤).

(١) المصدر السابق (٩٧٦/١). ومذهب الظاهرية جواز إقامتها في كل مسجد، كما سيأتي. وأما الأثر عن عمر رضي الله عنه فقد قال فيه العيني: «ونكره ابن أبي شيبه بسند صحيح بلفظ: جَمَعُوا» ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني (٣٩٢/٤).

(٢) مدونة الفقه المالكي للغرياني (٥٣٤/١).

(٣) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١٦٣/١-١٦٤).

(٤) الذخيرة (٣٥٤/٢). وللمزيد: التسهيل لمعاني مختصر خليل للشيخ الطاهر (٧٢-٧١/٤).

فالإخلاصة في المذهب المالكي:

١. أن الأصل، وهو المشهور عند المالكية، عدم جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد.
٢. وعلى غير المشهور: لو تعددت الجمعة، وكان لغير حاجة؛ فالجمعة الصحيحة هي للجامع القديم أو العتيق الذي أقيمت وافتتحت فيه الجمعة قبل الجامع الحادث، ولو تأخر بناؤه عن الجامع الجديد، وتبطل الجمعة الثانية التي أقيمت بلا حاجة، وعليهم إعادتها ظهرا.
٣. يستثنى من حكم البطلان المتقدم: أولاً، هجران المسجد العتيق والانتقال إلى الجديد، فتصح الجمعة في الجديد. ثانياً، أن يضيق المسجد العتيق عن المصلين؛ فتصح كذلك في الجديد. وثالثاً، إذا حكم الحاكم بصحتها في الجديد.
٤. أنه إذا كان بالإمكان توسعة الجامع العتيق، ولو بالأخذ من المقبرة أو الأرض الموقوفة بجانبه وما أشبه هذا فالواجب فعله، وهو أولى من إحداث جمعة ثانية في نفس البلد.
٥. إذا تم إنشاء قرية وفيها جمعتان، أي كلامها عتيق، فالصحيحة ما كانت بإذن السلطان، وإلا فالسابقة منهما. وإن جهل السابق فسدتا.

الحكم عند الشافعية:

أولاً: نص الشافعية على أن الجمعة واجبة على أهل القرى، والأسراب^(١) إذا كانوا أربعين كاملاً، فإن لم يكن فيهم العدد المذكور، أو لم يبلغهم النداء من القرية المجاورة فلا تلزمهم الجمعة^(٢).

ثانياً: جعل الشافعية من شروط صحة الجمعة: أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة أخرى لغير حاجة؛ **لامتناع تعددها في البلدة**، إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان واحد بما لا

(١) السرب بفتح السين بيت في الأرض لا منفذ له وهو الوكر... فإن كان له منفذ إلى موضع آخر فهو النفق. ينظر: المصباح المنير ص ١٤٣ مادة (س ر ب).

(٢) الأنوار للأردبيلي (١/ ١٤٠)، والمحلي على المنهاج وعليه قليوبي وعميرة (١/ ٣١١). والأظهر عند الشافعية أن الجمعة لا تصح من ملازمة أهل الخيام الصحراء، لكن لو سمعوا النداء، بقيوده، من محل الجمعة للزمتهم، أما من لم يلزم مكاناً فلا جمعة عليهم، وإن سمعوا النداء. انظر: حاشية عميرة على المحلي (١/ ٣١٥). والمعتمد أنه إذا كان في القرية أربعون كاملاً لزمهم الجمعة، بل يحرم عليهم تعطيل محلهم من إقامتها والذهاب إليها في البلد الذي سمعوا منه النداء. ونقل عن ابن الرفعة وغيره التخيير بين الحضور وعدمه. انظر: كفاية الراغب شرح هداية الطالب لعبد الله بن الحسين باعلوي ص ٣١٨.

يحتمل عادة اجتماعهم في مكان من الأمكنة التي جرت العادة بفعلها في ذلك البلد، ولو غير مسجد^(١).

وهذا هو القول الأول، وهو الراجح عندهم، من أن الأصل عدم جواز التعدد إلا لحاجة. ودليل هذا القول ما يلي^(٢):

١. أنها لم تفعل في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا في موضع واحد من البلدة، ولو في مصر عظم وكثرت مساجده^(٣)، إلا إذا كبرت البلدة وكثر أهلها وشق وعسر اجتماعهم في مسجد واحد؛ لوقوع الزحمة، أو لبعد البلدة ووقوع مشقة لا تحتل عادة، أو لوقوع المقاتلة والخصام بين أهلها، وإن لم تكن مشقة فيجوز حينئذ تعددها.
٢. أن الجمعة وشرائطها مرتبط بفعل النبي ﷺ ومحدود فيه، فلا يتجاوز حكمها عن شرطه وفعله، فكان مما وصف به الجمعة وجعله شرطاً لها أن عطل لها الجماعات وأقامها في مسجد واحد في أول الأمر وعند انتشار المسلمين وكثرتهم، ثم جرى عليه الخلفاء رضي الله عنهم، ولو جازت في موضعين لأبان ذلك، ولو مرة واحدة، إما بقوله أو بفعله^(٤).
٣. ولأنها لا تخلو من أحد أمرين: إما أن يصح انعقادها في كل مسجد؛ إلحاقاً بصلاة الجماعة، أو لا يصح انعقادها إلا في مسجد واحد اختصاصاً لها بتعطيل الجماعة؛ إذ ليس أصل ثابت ترد إليه، فلما لم يصح انعقادها في كل مسجد ثبت أنه لا يصح انعقادها إلا في مسجد واحد^(٥).
٤. ولأن الله تعالى أمر بالسعي عند إقامتها، فلو جاز إقامتها في موضعين لوجب عليه السعي إليهما، إذ ليس أحدهما أولى بالسعي إليه من الآخر، وسعيه إليهما مستحيل، وإلى أحدهما غير جائز، فدل على فساده^(٦).

(١) المحلي على المنهاج ومعه قليوبي (٣١٥/١).

(٢) وهذه الأدلة التي سأذكرها هي صالحة أيضاً للقول الثاني المانع من التعدد مطلقاً حتى مع وجود الحاجة، ومقتضاه أنه إن لم يسعهم المسجد فإنهم يصلون في الأبنية والشوارع ولا يعددون. فيبقى الفرق بينهما أن الأول يمنع التعدد إلا لحاجة والثاني يمنع مطلقاً.

(٣) المحلي على المنهاج (٣١٥/١). وكفاية الراغب، باعلوي ص ٣١٩.

(٤) الحاوي للماوردي (٤٤٨/٢).

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

٥. ولأن الجمعة من الأمور العامة التي شرط فيها العدد والجماعة، فوجب أن لا تنعقد في موضعين، كما لا تنعقد البيعة لإمامين^(١).

٦. قال في كفاية الراغب: « قال العراقي في كتابها الاستعاذة بالواحد من إقامة جمعتين في مكان واحد: إن الأمور المهمة التي تتوفر الدواعي على نقلها، مع كونها لو وقعت لاشتهرت، فدل عدم نقلها على عدم وقوعها، ولم ينقل في حديث صحيح، ولا ضعيف، ولا قول صحابي، ولا تابعي، ولا أحد ممن بعدهم من أهل التواريخ وغيرهم إلى زماننا هذا وقوع جمعتين في بلد واحد في شيء من بلاد الإسلام في زمن النبي ﷺ، ولا الخلفاء الراشدين، ولا أحد من الصحابة. انتهى^(٢) ».

٧. ولم تقم جمعتان في بلد واحد حتى زمن الإمام أحمد رحمه الله، وهو آخر الأئمة الأربعة موتاً، ووفاته سنة إحدى وأربعين ومئتين^(٣).

فالأصل عدم جواز التعدد إلا للحاجة. وفي كفاية الراغب: «ألا يسبقها ولا يقارنها تحرم بجمعة في محلها، لأن كثرة أهلها وعسرا اجتماعهم بمكان واحد؛ بأن لم يكن بالبلد محل يسع جميع أهلها، ولو غير مسجد، من غير أن يلحقهم فيه مشقة لا تحتمل عادة... أو لبعد أطراف البلد. وفي الإيعاب: وحد البعد هنا: كما في الخارج عن البلد، أي بأن يكون من بطرفها لا يبلغهم الصوت بشروطه... وفي التحفة كالنهاية: وظاهر إن كان بمحل لو خرج منه عقب الفجر لم يدركها؛ لأنه لا يلزمه السعي إليها إلا بعد الفجر^(٤) ».

أما بقية الأقوال في المذهب فهي:

– **القول الثاني:** لا تستثنى هذه الصورة، ويُتحمّل فيها المشقة في الاجتماع في مكان واحد^(٥). فلا يجوز التعدد على هذا القول، حتى مع وجود الحاجة، وهذا القول موافق

(١) المصدر السابق.

(٢) كفاية الراغب، باعلوي ص ٣١٩. وقول العراقي: « إلى أزماننا هذه... إلخ » غريب، فإن وفاة العراقي عام ٨٠٦ هـ، وقد تقدم أن أول إحداث لجمعة أخرى كان في عام ٢٨٠ هـ، فلعله قصد شيئاً آخر.

(٣) ذكره السيوطي في كتاب الوسائل (مخطوط)، نقلاً من كفاية الراغب ص ٣١٩.

(٤) كفاية الراغب ص ٣١٩ مختصراً. وكذلك ذكر قليوبي على المحلي (٣١٥/١)، والشربيني على الغرر البهية (٦/٢).

(٥) الأنوار للأردبيلي (١/٤٢)، والمحلي على المنهاج (١/٣١٥). وتنتظر أدلة القول الأول فهي صالحة للاستدلال بها هنا.

لنص الشافعي، قال في الأم: «ولا يجمع في مصر، وإن عظم أهله وكثر عامله ومساجده، إلا في موضع المسجد الأعظم، وإن كانت له مساجد عظام لم يجمع فيها إلا في واحد»^(١)، وتبعه الماوردي^(٢)، وهو أصل المذهب، لكن يرد عليه أن الشافعي رحمه الله دخل بغداد وتقام فيها جمعتان أو ثلاث ولم ينكر. وهو قول ضعيف في المذهب^(٣).

القول الثالث: إن حال نهر عظيم بين شقيها، كبغداد، كانا كبليدين فيقام في كل شق جمعة.
القول الرابع: إن كانت البلدة قرىً فاتصلت أبنيتهما تعددت الجمعة بعددها، فيقام في كل قرية جمعة كما كان.

منشأ الخلاف: سكوت الشافعي رحمه الله لما دخل بغداد على إقامة جمعتين بها، وقيل: ثلاث؛ فسكوته بسبب أنه رأى عسر الاجتماع في مكان واحد؛ أو لأن المجتهد لا ينكر على مجتهد، فإن أبا حنيفة - رحمه الله - قال بالتعدد؛ أو لأن النهر قد حال بينهما فكانت كالقريتين؛ أو لأنها كانت قرىً فاتصلت^(٤).

وهنا إشكال يرجع إلى التاريخ، فقد ذكر الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد أن أول جمعة أحدثت في الإسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة في أيام المعتضد في دار الخلافة من غير بناء مسجد لإقامة الجمعة، وسبب ذلك خشية الخلفاء على أنفسهم في المسجد العام وذلك في سنة ثمانين ومائتين. والجمع بين ما نقله الخطيب وبين ما تقدم من منشأ الخلاف هو، كما قال ابن حجر العسقلاني: «من جهة أن الشافعي حين دخل بغداد وهي تقام بها جمعتان أن الجامع الآخر لم يكن حينئذ داخل سورها. فقد قال الأثرم لأحمد: أجمع جمعتين في مصر؟ قال: لا أعلم أحدا فعله»^(٥).

(١) الأم للشافعي (١/١٩٢).

(٢) الحاوي للماوردي (٢/٤٤٧). ونقل الشيخ سليمان الكردي في الحواشي المدنية (٢/٦٠): أن الشافعي يمنع التعدد مطلقاً هو ظاهر النص، وقال أيضاً: «وصنف فيه السبكي أربع مصنفات (منها الاعتصام بالواحد من إقامة جمعتين في بلد) وقال: هو الصحيح مذهباً ودليلاً». وفي كفاية الراغب عن التاج السبكي (ص ٣١٩ - ٣٢٠): «يكاد يكون كالمجمع عليه... بل زعم بعضهم أن تحريم ذلك معلوم من الدين بالضرورة».

(٣) البجيرمي على الخطيب (٢/١٩٥).

(٤) قليوبي على المحلي (١/٣١٥).

(٥) التلخيص الحبير (٢/١١٤).

والذي يظهر رجحان القول الأول من أقوال الشافعية، القائل بجواز التعدد للحاجة، وتؤلُّ الزيادة في بغداد أنه بلد كبير يشق اجتماعهم في موضع منه، قال النووي: « قال أصحابنا: فعلى هذا تجوز الزيادة على جمعة في جميع البلاد التي تكثر فيها الناس، ويعسر اجتماعهم في موضع.... قال الرافعي: واختاره أكثر أصحابنا تصريحاً وتعريضاً... وهو اختيار المزني، ودليله قوله تعالى: وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ^(١) ».

ومن نصوص الشافعية الدالة على منع التعدد:

— قال الماوردي: «مسألة: قال الشافعي — رحمه الله تعالى — : « ولا يجمع في مصر، وإن عظم وكثرت مساجده، إلا في مسجد واحد منها ». قال الماوردي: وهذا كما قال ^(٢) ».

ثالثاً: أثر التعدد على صحة صلاة الجمعة:

أ— إذا كان التعدد لحاجة: فالصلاة في الكل صحيحة، على الأصح، ما دامت الحاجة تقتضي هذا التعدد.

والاحتياط لمن صلى ببلد تعددت فيه لحاجة، ولم يعلم سبق جمعته للكل، أن يعيدها ظهراً؛ خروجاً من هذا الخلاف ^(٣).

ب— أما إذا كان التعدد لغير حاجة: فإن الحكم في صحة الجمعة مبني على من سبقت جمعته، وفيه صور:

الصورة الأولى: فيما لو عقدوا جمعتين؛ فالصحيحة السابقة بتكبيرة الإحرام، وعلى أهل اللاحقة الظهر، وفي قول: إن كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة؛ حذراً من التقدم على الإمام. ويترتب على هذا أنه لو أُخبروا قبل السلام فلهم البناء على الماضي (أي يصلونها ظهراً بأن يزيّدوا ركعتين).

الصورة الثانية: إن وقعتا معاً، أو لم يعلم السبق ولا المعية، أو لا يدري هل كان لحاجة أم لا كما أفاده الشرقاوي ^(٤)، وبعبارة أخرى: إن لم يعلم السبق، بأن علم وقوعهما معاً، أو

(١) المجموع (٣١٦/٤) مختصراً. والآية من سورة الحج: ٧٨.

(٢) الحاوي للماوردي (٤٤٧/٢).

(٣) كفاية الراغب ص ٣٢٠ مختصراً.

(٤) حاشية الشرقاوي (٢٦٤/١). وقال: « وتسبب صلاة الظهر بعد الجمعة في صورة الشك، أما في صورة المعية فتبرأ ذمتهم بإعادة الجمعة فلا تسبب الظهر بعدها بل لا تصح؛ لأن الجمعة لا تعاد ظهراً في =

شك هل وقعتا معا أو مرتبا؛ فتستأنف الجمعة إن وسع الوقت^(١)؛ لتدافع الجمعيتين في المعية، فليست إحداهما أولى من الأخرى، ولأن الأصل في صورة الشك عدم الجمعة مجزئة^(٢)، ولا أثر لاحتمال السبق؛ نظرا لظن المكلف، إذ الأصل - كما تقدم - عدم وقوع الجمعة مجزئة في حق الكل^(٣). وفي المجموع في صورة الشك: «أن يشكل الحال فلا يدري أوقعتا معا أو سبقت إحداهما؛ فيجب إعادة الجمعة أيضا وتجزئهم؛ لأن الأصل عدم الجمعة مجزئة، هكذا جزم به الأصحاب في الطريقتين، وشذ البندنجي فقال: لا خلاف أنه لا يلزمهم الجمعة»^(٤).
ويسن في صورة الشك صلاة الظهر، أي بعد إقامة الجمعة ثانيا، لاحتمال أن تكون إحداهما سابقة فلا تصح إقامة الجمعة ثانيا^(٥).

الصورة الثالثة: إن علم سبق، وأشكل الحال من الإمامين، أو علم ثم نسي، وبعبارة أخرى: أنها حالة الالتباس لا الشك، بأن سبقت إحداهما الأخرى ولم تتعين؛ كأن سمع مريضان أو مسافران أما غيرهما ففاسقان بترك الجمعة فلا يقبل قولهما خارج المسجد تكبيرتين متلاحقتين فأخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة منهما، أو تعينت ونُسيت، فإنهم يصلونها **ظهورا وجوبا**؛ لصحة الجمعة واحدة باطنا^(٦)، فالجمعة صحت من واحدة يقينا، فلا يجوز عقد الجمعة أخرى بعدها، ولا تبرأ ذمة واحدة من الطائفتين للإشكال، خلافا للمزني؛ لأن كل طائفة تشك في براءتها من الفرض، والأصل عدم البراءة، وأيضا لالتباس الصحيحة بالفاسدة. **وفي قول:** يصلونها الجمعة^(٧).

وتفريعا على المقصود بالسبق، ففيه أقوال: **الأول:** وهو أرجحها، أن العبرة سبق التَّحَرُّم وهو بآخر التكبير، **والثاني:** العبرة بأول التكبير، **والثالث:** العبرة بسبق التحلل منه؛

= هذه الصورة، فلا تبرأ ذمتهم إلا بأداء الجمعة صحيحة.

- (١) الأنوار (١/٤٢)، وكفاية الراغب ص ٣٢١.
- (٢) المحلى على المنهاج (١/٣١٦).
- (٣) كفاية الراغب ص ٣٢١.
- (٤) المجموع (٤/٣١٧).
- (٥) الجمل على شرح المنهج (٢/١٧).
- (٦) كفاية الراغب ص ٣٢١. وللمزيد: شرح المنهج لذكرى الأنصاري (٢/١٧) وعليه حاشية الجمل.
- (٧) في حاشية قليوبي (١/٣١٦) مختصرا: «صلوا ظهورا أي وجوبا استثنافا، والجماعة فيها حينئذ فرض كفاية وفي قول تُسن»، والمجموع للنووي (٤/٣١٧).

لحصول الأمن من عروض فساد يطرأ في الصلاة فكان اعتباره أولى، وهو ترجيح الشيخ عميرة، والرابع: السبق بأول الخطبة؛ نظرا إلى أن الخطبتين بمثابة ركعتين^(١).

ثالثا: ومن الأحكام المهمة أيضا المترتبة على جواز التعدد للحاجة، واستنادا إلى القاعدة الفقهية: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها^(٢)، قال الجرهمي: «وإذا قلنا بجواز تعدد الجمعة لعسر الاجتماع في مكان واحد لم يجز إلا بقدر ما يندفع، فلو اندفع بجمعتين لم يجز الثالثة»^(٣). رأي تقي الدين السبكي:

من أبرز من تكلم عن مسألة التعدد هذه تقي الدين السبكي، وقد أطلال النفس في الجواب عنها، وأورد آثارا كثيرة عن الصحابة والتابعين، بين من خلالها نكيره الشديد من تعدد الجمعة لغير حاجة، وأن ذلك مما لم ينقل عن فعل النبي ﷺ، ولا الصحابة، ولا التابعين، إلا ما شذ عن بعض الفقهاء مما لا يعول عليه، خصوصا مع ما نقله من روايات وآثار تبين أنهم كانوا يأتون للجمعة من مسافات بعيدة، في بعضها ثمانية أميال، ولم يقيموا أكثر من واحدة مع توفر الدواعي على ذلك، وأن منع التعدد مما يتناسب مع مقاصد توحيد الجمعة، من ظهور الشعار، والموعظة، وتأليف المؤمنين. وهذا هو ما سار عليه المسلمون إلى أن بُنيت بغداد، فصار فيها جوامع بقدر الحاجة. ولا يجوز حمل إجازة تعددها مطلقا في كل المساجد، فتصير كالصلوات الخمس؛ حتى لا يبقى للجمعة خصوصية، فإن هذا معلوم بطلانه بالضرورة. وأما تخيل أن ذلك يجوز في كل المساجد عند عدم الحاجة فهذا من المنكر^(٤).

خلاصة مذهب الشافعية:

١. أصل المذهب، وهو الموافق لنص الشافعي رحمه الله: عدم جواز تعدد الجمعة، ولو لحاجة، وإنما الواجب توسعة المسجد ما أمكن، وأما عدم اعتراضه على إقامة جمعتين في بغداد؛ إما لأنه لا ينكر على مجتهد مثله، أو لأن النهر صير بغداد بلدين، أو أنها قرى فاتصلت كما مر تقريره. لكن الصحيح من المذهب، وهو ما رجحه النووي - رحمه الله -، أن

(١) المحلي على المنهاج (١/٣١٦) ومعه حاشية الشيخ عميرة. وقد يراد بالسبق هنا التبكير إلى صلاة الجمعة، لكنه خلاف الظاهر.

(٢) ينظر لهذه القاعدة على سبيل المثال: المنتور في القواعد للزركشي (٢/٣٢٠).

(٣) إيضاح القواعد الفقهية للجرهمي ص ٤٤.

(٤) فتاوى تقي الدين السبكي (١/١٨٠) مختصرا.

التعدد جائز بقدر الحاجة.

٢. إذا كان التعدد لغير حاجة: فإما أن يعلم السابقة أو لا يعلمها (والسبق، في أرجح الأقوال، يكون بالانتهاء من نطق الراء من تكبيرة الإحرام) فإن علمت السابقة فهي الصحيحة، وعلى الآخرين صلاة الظهر وجوبا.
٣. في صورة الشك في السبق، أو المعية، أو هل كانت لحاجة أم لا؛ فالراجح بطلان الجمعة عندئذٍ، والواجب عليهم استئناف جمعة أخرى إن أمكن الوقت، فإن لم يمكن الوقت، بأن ضاق، فهل تجب الظهر بعدها أو تندب؟ خلاف، والمعتمد الندب.
٤. إذا ما التبس الحال عليهم، بأن علموا سبق إحدى الجمعتين ثم نسيت السابقة، أو علموا ولم يقدروا على تعيينها، فعليهم صلاة الظهر وجوبا، ولا يجوز أن يصلوا الجمعة حينئذٍ؛ لأن إحدى الجمعتين قد صليت بالفعل وصحت باطنا.
٥. في حالة تعدد الجمعة لحاجة يسن لهم أن يصلوا الظهر؛ خروجاً من خلاف من منع التعدد مطلقاً، ولكن لا تصلى جماعة. وهذا الاحتياط محله إذا أريد مراعاة القول الضعيف بمنع التعدد مطلقاً كما أفاده البجيرمي^(١).

الحكم عند الحنابلة:

أولاً: فقد نص الحنابلة صراحة على عدم جواز التعدد إلا لحاجة:

- ففي العدة شرح العمدة: «ولا يجوز أن يصلي في المصر أكثر من جمعة»^(٢).
- وفي حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات التصريح بالتحريم، قال: «وتحرم إقامتها وعيد في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة، كضيق وبُعد وخوف فتنة ونحوه»^(٣).
- وفي المغني: «أن البلد متى كان كبيراً، يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد، ويتعذر ذلك لتباعد أقطاره، أو ضيق مسجده عن أهله، كبغداد وأصبهان ونحوهما من الأمصار الكبار، جازت إقامة الجماعة فيما يحتاج إليه من جوامعها... فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز في أكثر من واحد، وإن حصل الغنى باثنتين لم تجز الثالثة، وكذلك ما زاد، لا نعلم في هذا

(١) البجيرمي على الخطيب (٢/ ١٩٥).

(٢) العدة شرح العمدة (١/ ١٠١).

(٣) الخلوتي على منتهى الإرادات لابن النجار (١/ ٤٩١).

مخالفاً...»^(١).

- وفي الإنصاف تعليقاً على قول المقنع: وتجوز الجمعة في موضعين من البلد، ولا تجوز مع عدمها قال المرداوي: «يعني لا يجوز إقامتها في أكثر من موضع واحد، إذا لم تكن حاجة. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. قال في النكت: هذا هو المعروف في المذهب. وعنه: يجوز مطلقاً، وهو من المفردات، وحمله القاضي على الحاجة»^(٢). ونَبّه المرداوي على قول ضعيف لبعض الأصحاب تعليقاً على قول المقنع وتجوز إقامة الجمعة في موضعين من البلد للحاجة: أنه لا يجوز إقامتها في أكثر من موضعين ولو كان هناك حاجة. فذكر أنه قول لبعض الأصحاب في المذهب، وقال: هو بعيد جداً، والصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب جواز إقامتها في أكثر من موضعين للحاجة^(٣).

وحجة الحنابلة في جواز التعدد لحاجة:

١. عدم إقامة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين إلا جمعة واحدة، فلم ينقل عنهم أنهم جمّعوا أكثر من جمعة، إذ لم تدع الحاجة إلى ذلك، ولا يجوز إثبات الأحكام بالتحكم بغير دليل^(٤).
٢. وأنها تفعل في الأمصار العظيمة في جوامع من غير نكير فكان إجماعاً^(٥)، وهذا محمول على الحاجة.
٣. ولأنها صلاة عيد، فجاز فعلها في موضعين مع الحاجة، كغيرها^(٦).

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٥٩ و ٦٦)، والشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي مطبوع مع المقنع والإنصاف (٥/ ٢٥٤).

(٢) الإنصاف للمرداوي مطبوع مع المقنع لابن قدامة والشرح الكبير (٥/ ٢٥٤). والرواية التي أجازت مطلقاً توافق المعتمد عند الحنفية، فلا تكون والحال هذه من المفردات، لذا كان حمل القاضي أبي يعلى على الحاجة هو الصواب المتفق مع المذهب.

(٣) الإنصاف (٥/ ٢٥٢)، والكافي لابن قدامة (١/ ٣٣١)، الزركشي على الخرقى (٢/ ١٩٦).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ٦٦)، والشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة، مطبوع مع المقنع (٥/ ٢٥٤).

(٥) الكافي لابن قدامة (١/ ٣٣١).

(٦) العدة شرح العمدة (١/ ١٠١)، والكافي (١/ ٣٣١)، وهو المشهور عن الإمام أحمد، كما صرح بذلك الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى (٢/ ١٩٦) أما الرواية الأخرى عن الإمام أحمد فهي خلاف ذلك، فقد نقل الزركشي، في الموضع نفسه، عن «الأثرم: قلت لأبي عبد الله: هل علمت أن أحدا جمع جمعتين في مصر واحد؟ قال: لا أعلم أحدا فعله». فيحمل المنع على عدم الحاجة.

ثانيا: أثر التعدد في صحة صلاة الجمعة:

بناء على ما تقدم من أن المذهب الحنبلي لا يجيز إقامة الجمعة في أكثر من موضع واحد من البلد دون حاجة، فإنهم لو فعلوا فالحكم على النحو والترتيب الآتي:

أ- يقسم الحنابلة تعدد الجمعة في موضع واحد بلا حاجة من حيث صحة الصلاة من عدمها، ومن حيث وجوب إعادتها جمعة أو ظهرا إلى أقسام عدة، ألخصها فيما يلي^(١):

الصورة الأولى: إذا صلوا جمعتين في بلد لغير حاجة، وإحداهما جمعة الإمام أو السلطان، فمن فروعها^(٢):

- إن كانت الجمعة التي فيها الإمام هي السابقة فهي الصحيحة بلا نزاع، فإن كانت مسبوقه فهي الصحيحة كذلك على الصحيح من المذهب؛ لأن في الحكم ببطلان جمعة الإمام افتئاتا عليه، وتفويتا له ولمن يصلي معه الجمعة.

وقيل: السابقة هي الصحيحة؛ لأنها لم يتقدمها ما يفسدها، ولا تفسد بعد صحتها بما بعدها. والقول الأول هو الأصح في المذهب.

- وعند التعدد أيضا وفي السياق ذاته: إذا كانت إحداها بإذن الإمام، وقلنا إذنه شرط، فهي الصحيحة فقط. وإن قلنا ليس بشرط؛ فوجهان: أحدهما صحة ما أذن فيه، وإن تأخرت. والثاني: صحة السابقة^(٣).

- وكذلك لو استويا في الإذن وعدمه: فإن كانت إحداها في المسجد الأعظم والأخرى في مكان لا يسع الناس، أو لا يقدر على، لا اختصاص السلطان وجنده به، أو كانت إحداها في قسبة البلد والأخرى في أقصى المدينة، فالصحيح من المذهب أن السابقة هي الصحيحة. وكذلك الحكم إن استويا ولم يكن لإحداها مزية عن الأخرى؛ لكونهما جميعا مأذونا فيهما، أو غير مأذون وتساوى المكانان، فالسابقة هي الصحيحة؛ لأنها وقعت بشروطها ولم يزاحمها ما يبطلها، ولا سبقها ما يغني عنها. والثانية باطلة؛ لكونها واقعة في مصر أقيمت

(١) الشرح الكبير (٢٥٥/٥)، والمغني (٦٦/٣)، والكافي (٣٣١/١).

(٢) انظر ملخصا ويتصرف يسير في: الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة والإنصاف للمرداوي (٢٥٥/٥-٢٥٧) مع الاعتماد على ترجيح وتصحيح المرادوي.

(٣) أقول: لعل الثاني أصح؛ لأن في فقد الإذن أو عدم اشتراطه تتساوى الجمعتان فنرجع إلى معيار السبق؛ لأنه أكثر انضباطا.

فيه جمعة صحيحة تغني عما سواها.

وقيل: صلاة من في المسجد الأعظم ومن في قسبة البلد هي الصحيحة مطلقا.

أقول: إذا أردنا الترجيح هنا مع استصحاب أن الجمعتين أقيمتا بلا حاجة للتعدد فالقول الأخير هذا هو الأرجح؛ لما تقتضيه المصلحة العامة فهي مقدمة على المصلحة الخاصة، فإن عادة الناس حضروهم للمسجد الأعظم، وأما القلة فهم مع السلطان في مسجد لا يسع الناس والغالب فيه أنه مخصص للسلطان. ولا يبعد القول بصحتهما معا؛ لأن الظاهر وجود الحاجة هنا بانفراد السلطان وجنده بمسجد خاص لأمر ما ولأغراض متعددة، وهي من الحاجات المعتبرة لا سيما في أزماننا هذه.

الصورة الثانية: إذا صلوا جمعيتين في بلد واحد بلا حاجة مع الاستواء في الإذن وعدمه، أومع الاشتباه في سبق إحداها، أو الجهل، أو العلم بهذا السبق، فمن فروعها: - إذا وقعتا معا بطلتا معا بلا نزاع، ويصلون الجمعة إن أمكن، بلا نزاع؛ لأننا علمنا فساد الجمعيتين لوقوعهما معا، فوجب إعادة الجمعة إن أمكن الوقت لإعادتها؛ لأن المصر لم تقم فيه جمعة صحيحة، والوقت متسع لإقامتها. فإن لم يمكن الوقت للجمعة فتجب صلاة الظهر؛ كي لا يخلو الوقت من الفريضة.

وهذا في حال العلم. **وتعلييل البطلان:** أنه لم يمكن صحتهما معا، وليست إحداها أولى بالفساد من الأخرى، كالمترزوج أختين.

أما إذا جهلت الأولى بطلتا أيضا؛ لأن إحداها باطلة ولم تعلم بعينها، وليست إحداها بالإبطال أولى من الأخرى فبطلتا^(١). لكن يصلون ظهرا على الصحيح من المذهب، وهناك وجه للقاضي أبي يعلى ذكر فيه احتمالا أن يصلونها جمعة؛ لأننا حكمنا بفسادهما معا، فكأن المصر ما صليت فيه جمعة صحيحة.

الصورة الثالثة: إذا صلوا جمعيتين في بلد واحد بلا حاجة وتبين ذلك أثناء الصلاة: وصورتها: أحرم بالجمعة، فتبين في أثناء الصلاة أن الجمعة قد أقيمت في المصر؛ بطلت الجمعة، ولزمهم استئناف الظهر؛ لأننا تبينا أنه أحرم بها في وقت لا يجوز الإحرام بها، أشبه ما لو أحرم بها في وقت العصر. وعند القاضي: يستحب أن يستأنف ظهرا، والأول

(١) المغني (٣/٦٧).

أصح. وقيل: إن عُلِمَ قبل السلام أن غيرها سَبَقَتْ أو فرغت؛ فإن قلنا: لا ينبني الظهر على نية الجمعة؛ استأنفوا ظهرا. وإن قلنا: ينبني؛ فوجهان في البناء والابتداء.

وفي منتهى الإرادات إجمال ما سبق بقوله: «الصحيحة ما باشرها الإمام منها، أو أذن فيها الإمام. فإن استويا، أي الإذن أو عدمه؛ فالسابقة بالإحرام. وإن وقعتا معا؛ فإن أمكن صلوا الجمعة، وإلا فظهرا. وإن جهل كيف وقعتا صلوا ظهرا»^(١).

ب- أن مقتضى جواز تعدد الجمعة يكون بقدر الحاجة، ففي المغني: «وإن حصل الغنى باثنين لم تجز الثالثة وكذلك ما زاد لا نعلم في هذا مخالفا، إلا أن عطاء قيل له: إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر. قال: لكل قوم مسجد يجمعون فيه»^(٢).

خلاصة المذهب الحنبلي:

١. الأصل عدم جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد إلا لحاجة، فيجوز بحسب الحاجة، وتبطل فيما جاوزها.
٢. إذا كان التعدد لغير حاجة: فالصحيحة ما كانت بإذن الإمام وكانت هي السابقة، وهذا باتفاق. أما عند عدم الإذن فنرجع لمعيار السبق فهي الصحيحة عندئذ. والصور هنا كثيرة، واختلف الترجيح فيها، وممكن القول بأن الجمعة المأذون فيها هي الصحيحة، وكذلك التي تكون في المسجد الأعظم. وعند الاختلاف نرجع إلى السابقة منهما بالتحريم وليس بقديم الجامع.
٣. إذا علمنا وقوعهما معا، فهما باطلتان، وعليهم استئناف جمعة أخرى إن أمكن الوقت، وإلا صلوا ظهرا. أما عند عدم العلم بسبق إحداهما، أو الجهل هل وقعتا معا أو لا، فعليهم الظهر فقط، على الصحيح من المذهب.
٤. إذا تبين أثناء صلاة الجمعة بأن جمعة أخرى سبقتهم في البلد نفسه؛ بطلت جمعتهما، وعليهم استئناف الظهر، وفي قولين، أحدهما: عليهم البناء على الركعتين، بأن يضيفوا لها ركعتين لتكتمل لهم صلاة الظهر، بناء على أن انبناء الظهر على نية الجمعة، وهو الأقرب من حيث تصحيح العبادة ما أمكن.

(١) منتهى الإرادات (١/٣٩٥).

(٢) المغني (٣/٦٦)، والشرح الكبير مطبوع مع المنع (٥/٢٥٤).

المطلب الثالث الحكم عند الظاهرية

يرى ابن حزم الظاهري - رحمه الله - جواز إقامة الجمعة في أكثر من موضع، بل حتى في كل مسجد مهما كثرت، ولم يشترط المصر، ولا إذن السلطان. فقال: «...وتصلى في كل قرية صغرت أم كبرت، كان هنالك سلطان أو لم يكن، وإن صليت الجمعة في مسجدين في القرية فصاعدا: جاز ذلك»^(١).

ووجهة نظر ابن حزم - رحمه الله - تبرز فيما يلي:

١. أنه انتقد مذهب الجمهور القائلين بعدم جواز التعدد إما مطلقاً أو بقدر الحاجة، ورأى أن هذا مذهب لا يعضده قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا إجماع، ولا قياس.
٢. لم ير حجة في كلام الجمهور القائلين بتحديد المسافة بأن لا يكون بين الجامعين أقل من ثلاثة أميال على أقل تقدير، أو لا يكون التجميع في أكثر من موضعين في البلد الواحد، فقال: "ولا ندري من أين جاء هذا التحديد، ولا كيف دخل في عقل ذي عقل حتى يجعله ديناً، نعوذ بالله من الخذلان، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾" (٢) فلم يقل عز وجل: في موضع، ولا موضعين، ولا أقل ولا أكثر وما كان ربك نسياً" (٣).
٣. وقال مستدلاً بدلالة الاقتضاء: «ومن البرهان القاطع على صحة قولنا: إن الله تعالى إنما افترض في القرآن السعي إلى صلاة الجمعة إذا نودي لها، لا قبل ذلك، وبالضرورة أن من كان على نحو نصف ميل، أو ثلثي ميل لا يدرك الصلاة أصلاً إذا راح إليها في الوقت الذي أمره الله تعالى بالرواح إليها. فصح ضرورة أنه لا بد لكل طائفة من مسجد يجمعون

(١) المحلى لابن حزم ص ٤٥٤ مسألة رقم ٥٢٣ من كتاب الجمعة، وهو ما ذهب إليه أيضا الشوكاني. انظر: السيل الجرار (١/ ٦١٥). وإفرادي لرأي ابن حزم رغم موافقته لمن يطلق التعدد ولو بلا حاجة؛ لأنه لا يرى إعادتها ظهراً، أو جمعة إن وسع الوقت للجمعة، رغم تجويزه للتعدد، فخالف المعتمد عند الحنفية، ومن باب أولى خالف جمهور الفقهاء، ولكونه لم يشترط أموراً كثيرة كإذن السلطان، والمصر؛ وأيضاً لأن له أدلته الخاصة التي ارتكز عليها فتحتاج إلى مناقشة، لا سيما وهو يمثل مدرسة الظاهرية.

(٢) سورة الجمعة: ٩.

(٣) المحلى لابن حزم ص ٤٥٦. والآية من سورة مريم: ٦٤.

فيه إذا راحوا إليه في الوقت الذي أمروا بالروح إليه فيه أدركوا الخطبة والصلاة، ومن قال غير هذا فقد أوجب الروح حين ليس بواجب، وهذا تناقض وإيجاب ما ليس عندهم واجبا^(١).

مناقشة رأي ابن حزم- رحمه الله :-

١. في تجويزه إقامة صلاة الجمعة في كل مسجد، سواء أكانت هناك حاجة للتعدد أم لا، مخالفة لجماهير الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة، ولا أقل من اعتبار تلك المخالفة غاية في الشذوذ.

٢. أما انتقاده قول الفقهاء بأن الجمعة تلزم بالنداء لمن كان خارج المصر، وكذلك من حدد المسافة بالأميال أو الفراسخ... فصح عنده بدليل الاقتضاء أن الجمعة تقام في كل مسجد قريب.

فالجواب: عندما تكلم الفقهاء عن تلزم الجمعة ذكروا لذلك شروطا منها: بلوغه النداء إن كان خارج المصر، أما من كان داخلها فتجب عليه ولو لم يسمع النداء، وليس معنى هذا أنه ينتظر المؤذن ليؤذن فإذا أذن لصلاة الجمعة - ويكون وقت صعود الإمام المنبر - يبادر بالذهاب؛ لأنه إن فعل هذا فلن يدرك الجمعة إن كان بعيدا عنها ولو ميلا واحدا، وإنما المراد أن بلوغ النداء لذلك الموضع موجب على المكلف أن يحضر، أي من شأن ذلك إن بلغه النداء أن يحضر، فهو معيار للوجوب، وهذا يقتضي ضرورة أن يستعد للصلاة قبل ذلك إن كان بعيدا ليدركها، والمسافة معروفة لكل مكلف، ولا تتغير في كل جمعة. فليس المقصود، بداهة، أن من سمع النداء يجب أن يحضر حالا؛ لأن هذا لا يتأتى لمن كان بيته بعيدا عن الجامع. قال ابن قدامة - رحمه الله - : «فأما من كان منزله بعيدا لا يدرك الجمعة بالسعي وقت النداء، فعليه السعي في الوقت الذي يكون به مدركا للجمعة؛ لأن الجمعة واجبة، والسعي قبل النداء من ضرورة إدراكها، وما لا يتم الواجب إلا به واجب»^(٢).

خلاصة الحكم عند المذاهب إجمالا:

أولا: تبين مما تقدم أهمية صلاة الجمعة، وأنها ليست كبقية الصلوات، وأن الاقتصار

(١) المحلى ص ٤٥٧.

(٢) المغني (٩/٣).

على جمعة واحدة في محل واحد أشد إفضاء إلى المقصود من حيث إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة، بخلاف صلاة الجماعة إذ المطلوب فيها تعدد محالها بسبب تكررها يوميا، وسدا لحاجة الناس، فإن الأمر إذا ضاق اتسع؛ لذا اعتنى رسول الله ﷺ ومن سار على نهجه من بعده بإقامة الجمعة في مكان واحد ولم يعددوها؛ لأنها تجب في الأسبوع مرة واحدة، فلم ينظروا للمشقة. وظهر لنا جليا قول المذاهب الأربعة أن الأصل عدم تعدد الجمعة إلا لحاجة، وبقدرها فقط.

ومع القول بجواز تعددها للحاجة، أي وليس بإطلاق كما يفعله الناس اليوم، قالوا أيضا بنسب صلاة الظهر بعدها، أو وجوب الظهر فقط إن لم يمكن استئناف جمعة صحيحة، فإن أقيمت جمعة مفردة حينها لا تجوز صلاة الظهر بعدها ولا تصح، على التفصيل المتقدم في المذاهب.

وهذا يدلنا على أهمية هذا الموضوع المتعلق بهذه الشعيرة العظيمة، ولسنا بحاجة إلى تقليد مذهب الظاهرية الذي أجاز الصلاة بكل مسجد بإطلاق^(١)؛ لما فيه من مخالفة واضحة لما كان عليه هدي رسول الله ﷺ وصحابته من فعلهم لها في موضع واحد مع القدرة على إقامتها في مساجد العشائر حولهم.

ثانيا: تردد ذكر كلمة الحاجة في أثناء هذا البحث، وضابطها راجع إلى العرف الصحيح في زمانه ومكانه، وهذه الحاجة كلمة جامعة لمعان ذكرها الفقهاء تصريرا ببعضها وتعريضا ببعضها الآخر، ومما لا شك فيه أنهم يعنون بها بداهة رفع الحرج والضيق عن الناس عند الاقتصار على موضع واحد لا يكفي المصلين، بحيث يشق عليهم بما لا يحتمل عادة اجتماعهم في مكان من الأمكنة التي جرت العادة بفعلها فيها في ذلك البلد، ومن تلك المعاني التي فسرت الحاجة من خلال تتبع كلام الفقهاء:

– خوف الفتنة. قال الشيخ عليش المالكي: "واعلم أن خشية الفتنة بين القوم إن اجتمعوا في مسجد تبيح التعدد، كالضيق"^(٢). وفي الإنصاف: «قال ابن عقيل في الفصول: إن كان البلد

(١) وكان قياس مذهبهم والجاري على أصولهم القول بعدم التعدد مطلقا؛ لكونها هكذا وردت عن النبي ﷺ.

(٢) فتح العلي المالكي، المعروفة بفتاوى الشيخ عليش (١/٣٤٤).

قسمين بينهما نائرة (عداوة) كان عذرا أبلغ من مشقة الازدحام^(١).

- ضيق المكان، مع عدم إمكان توسعته. وذكر هذا الضابط ابن القاسم العبادي تبعا للشرواني وكلاهما على تحفة المحتاج من الشافعية فقال: «الظاهر أن من الحاجة ضيق محل واحد عن الجميع»^(٢).

- بُعد المكانين وسعة البلد، بحيث تحصل المشقة في العادة، وهذا ما حصل في بغداد. وذكر ابن مفلح هذا الضابط وزاد عليه فقال: «كسعة البلد، وتباعد أقطاره، أو بُعد الجامع، أو ضيقه، أو خوف فتنة»^(٣).

وهذا ما أفتى به المتأخرون من علماء الأمة، وأشارت إليه قبل، من أن المصر إذا كان كبيرا كبغداد مثلا، أو كانت البلدة ذات جانبيين، أو يشق بينهما نهر وما شابه هذا؛ أنه يجوز التعدد.

وجَمَعَ أسباب الحاجة صاحب بغية المسترشدين فقال: «والحاصل من كلام الأئمة أن أسباب جواز تعددها ثلاثة: ضيق محل الصلاة بحيث لا يسع المجتمعين لها غالبا^(٤)، والقتال

(١) الإنصاف للمرداوي (٢/ ٤٠١).

(٢) حاشيتا العبادي والشرواني على تحفة ابن حجر (٣/ ٤٠).

(٣) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/ ١٦٨).

(٤) ويذكر الشافعية خلافا في اعتبار المشقة هنا: أن هل العبرة فيمن يشق عليه الحضور بالفعل، أو ممن تلزمهم وإن لم يحضروا؟ على أقوال: الأول: للزيادي: أن العبرة بمن حضر بالفعل وإن لم تلزمه، والثاني: للرمللي كابن حجر: أن العبرة بمن يغلب حضوره وإن لم يحضر أو لم تلزمه، الثالث: للخطيب: أن العبرة بمن تلزمه وإن لم يحضر، الرابع- لعبد الحق: أن العبرة بمن تصح منه وإن لم يحضر. ويترتب على الأخير هذا أنه يدخل فيه الأرقاء والصبيان والنساء. فعلى هذا القول يكون التعدد في مصر كله لحاجة، فلا تجب الظهر حينئذ. انظر: قليوبي على المحلي (١/ ٣١٥)، والشربيني على الغرر البهية (٢/ ٦)، والبجيرمي على الخطيب (٢/ ١٩٥). ولعل قول الخطيب هو الأرجح؛ لأن حقه الحضور، فهو يعبر عن الحضور الحقيقي الذي ينبغي أن يكون، وكونه لم يفعل تقصير منه. وفي حاشية الروض المربع للحنابلة اعتبار المشقة من حيث العدد الذي تصح منهم صلاة الجمعة. انظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن العاصمي (٢/ ٤٦٣) وهو ما يقتضيه شرح كلام المصنفين (ضيق مسجد البلد عن أهله) قال الخلوتي: «الإطلاق في الأهل شامل لكل من تصح منه، وإن لم يصل، وإن لم تجب عليه، وحينئذ فالتعدد في مصر للحاجة». انظر حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٤٩١). وهذا القول فيه سعة من حيث إنه اعتبر أعداد من تصح منهم الجمعة لا من تلزمهم، وبناء عليه يجوز التعدد على افتراض أن كل هؤلاء سيصلون الجمعة ولا يكفيهم الجامع الواحد.

بين الفتنتين بشرطه، وبعد أطراف البلد... وانحصار التعدد في الثلاث الصور التي استدل بها المجيب المتقدم ليس حقيقة، إذ لم يحصر العذر في التحفة والنهاية وغيرهما بل **ضبطوه بالمشقة**، وهذا الحصر إما من الحصر المجازي لا الحقيقي؛ إذ هو الأكثر في كلامهم؛ أو من باب حصر الأمثلة، فالضيق لكل عسر نشأ عن المحل والبعد، ولكل عسر نشأ عن الطريق والتقاتل ولغيرهما، كالخوف على النفس والمال والحر الشديد والعداوة ونحوها من كل ما فيه مشقة^(١).

وقد سبق القول إن المفتي به عند الحنفية أنهم يجيزون التعدد سواء كان حاجة أم لا ما دام في المصر، لذلك لم أتعرض لهم في هذه المسألة. وبعد ما تقدم، يمكننا استخلاص معيار عاما لمفهوم الحاجة، وآخر خاصا يتناسب مع طبيعة دولة الكويت.

أما المعيار العام لمفهوم الحاجة فهو: كل ما يسبب المشقة والحر، وفق العرف الصحيح، على من تلزمه صلاة الجمعة بسبب ضيق المكان، أو بعده، أو خشية وقوع عداوة بين الجماعات.

أما المعيار الخاص لمفهوم الحاجة وفق الدول الحديثة، وبالنظر إلى نموذج دولة الكويت، فإنه وبالإضافة إلى المعيار العام يمكن تحديده بما يلي:

أ- النظر في الكثافة السكانية لكل منطقة، وإسقاط الأعداد المكلفة بحضور صلاة الجمعة على عدد الجوامع، بحيث تكون كل منطقة وهي التي لها حدودها الخاصة بها، وتشبه إلى حد بعيد مفهوم القرية الكاملة جامعة لمن تلزمهم الصلاة، أو تصح منهم^(٢)، ومن ثم يمكن حصر هذه الجوامع والإبقاء فقط على قدر الحاجة. ومتى ما تجددت حاجة يجب القيام بتوسعة ما هو قائم بالفعل إن أمكن، وإلا، بأن لم يمكن فيجوز تعددها هنا زيادة على ما سبق.

ب- تقرير الحاجة من عدمها بحيث يترتب عليه السماح بإحداث جمعة أخرى منوط إلى الجهات الرسمية متمثلة في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية مع وجوب أخذ رأي لجنة

(١) بغية المسترشدين لعبد الرحمن بن محمد باعلوي الشافعي ص ١٦٤.

(٢) لا مانع من الأخذ بالقول الذي يجعل المعيار فيمن تصح منه لا من تلزمه صلاة الجمعة، من باب التوسعة على الناس، وتوفيقا مع ما ينبغي أن يكون وما هو كائن بالفعل.

الإفتاء منعا من التساهل في هذا الشأن.

المبحث الثاني تحليل ومناقشة الآراء الفقهية في تعدد الجمعة المطلب الأول

رأي من منع تعدد الجمعة مطلقا

هذا الرأي يمثل جلة من أكابر العلماء، وهو رغم وجاهته إلا أنه لم يتمسك به أتباع المذاهب الأربعة؛ نظرا لوجود الحاجة الملحة التي تدعو إلى تعدد محال الجمعة في نفس البلد لكن بقدر الحاجة.

ولعلمهم قالوا بذلك؛ لعدم وجود الحاجة في زمانهم، فلو نظروا لما نحن عليه الآن لقالوا بجواز تعددها للحاجة كما أفتى به المتأخرون والمعاصرون. قال الشيخ وهبة الزحيلي - رحمه الله - : «وليس لمن اشترط عدم تعدد الجمع إلا الواقع العملي في صدر الإسلام، وهو لا يصلح دليلاً»^(١). وكونها لا تصلح دليلاً بذاتها ما لم تحتف بها قرائن أو أدلة من الشرع، والمعروف أن أدلة نفي الحرج كثيرة في القرآن والسنة، منها قوله تعالى: وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي آلِ دِينَ مِنْ حَرَجٍ^(٢)، وقول الشافعي نفسه: «إذا ضاق الأمر اتسع» وهي قاعدة فقهية^(٣)، فالذي أراه أن الفقهاء ومنهم الشافعي - رضي الله عنهم - لو أدركوا الحاجة كما في زماننا لقالوا بجواز التعدد لكن بقدر الحاجة، وهذا الجاري على أصولهم بلا شك، وهو الذي تقتضيه ضرورة التطور العمراني وازدحام الناس. وقد أجاز الشافعي ذلك ضمنا عند دخوله بغداد.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٢/ ٣٣٢). وهناك من المعاصرين من تمسك برأي المذاهب الفقهية من حيث تحديد المسافة وكونها في العتيق، كما هو عند المالكية، وهو بهذا يؤيد من منع مطلقا، أو على أقل تقدير من أجاز للحاجة فقط. فمثلا فتوى للشيخ يوسف الدجوي جاء فيها: «... ومن كانت قريته تبعد عن قرية العتيق بثلاثة أميال وثلاث فجمعتهم في مسجدهم صحيحة، ولا يجب عليهم السعي لأدائها في العتيق». انظر: مقالات وفتاوى الدجوي (٢/ ٤٨٧). وقريب منها ما نقله الأهدل من تجويز تعدد الجمعة في الحديدة (بلدة في اليمن) في أربعة مواضع فقط، فإن وسعهم فضاء من غير مشقة ولا حر ولا مطر وجب عليهم ترك تعدد الجمعة. وقال: «إذا جاز التعدد لم تجب إعادة الظهر، بل ولا يسن إلا لمن ضعف يقينه... وإذا قلنا بنذب الإعادة فيسن إخفاؤها». انظر: عمدة المفتي والمستفتي للشيخ محمد الأهدل (١/ ١٦٠).

(٢) سورة الحج: ٧٨.

(٣) ذكرها الزركشي في المنتور في القواعد (١/ ١٢٠) وقال: «هذه من عبارات الإمام الشافعي رحمه الله الرشيقة».

المطلب الثاني رأي من منع تعدد الجمعة إلّا لحاجة

وهو رأي جماهير الفقهاء، وهو الأقرب للصواب؛ لما فيه من التوسعة على الناس، وحضورهم للجمعة ببسر وسهولة، دون الإخلال بهذه الفريضة، ودون القول بإباحتها في كل مكان؛ كي لا تفقد أهم حكمة منها وهي جمع الكلمة والاجتماع في مكان واحد؛ تأسيساً برسول الله ﷺ وصحابته الكرام ما أمكن، وعند التعدد يكون ذلك كالبلدين المنفصلين؛ فلا بأس بذلك. ولكن ليس كل دليل ذكره الفقهاء فيما تقدم يصلح للتعويل عليه؛ إما لكون الدليل يذكر تارة حكمة التشريع، وهي لا تصلح للتعليل، أو يشترطون تارة أخرى شروطاً هي في غاية الصعوبة، فتكون أقرب للجانب النظري منها للعملي. وأبدأ بما يلي من ملاحظات:

الأولى: الاستدلال بأنها لم تقم في عهد النبي ﷺ، ولا الخلفاء الراشدين، ولا الصحابة رضي الله عنهم إلى ما يقرب من منتصف القرن الثالث؛ لا يعد دليلاً مستقلاً ما لم تحتف به قرائن من صاحب الشرع. وأيضاً يُعد هذا من باب التروك لا الأفعال أو الأقوال، فكون النبي ﷺ ترك تعدد الجمعة لا يعني أن هذا ما يجب فعله حتى مع وجود المقتضي للتعدد، ونحن نقول بعدم التعدد إلّا لحاجة ليس لمجرد الاستناد إلى أن النبي ﷺ لم يعددها، وإنما لأمر أخرى اختصت بها الجمعة، وتوالت عليها فعل الصحابة والتابعين من إقامتها بمكان واحد، وإنما يناسب حكمة مشروعيّتها أن يجتمع الناس لها، لا أن يتفرقوا في المساجد، فلكل هذه الأسباب - لا لمجرد أنه لم تُقم في عصر التشريع إلّا هكذا - نقول بمنع التعدد إلّا لحاجة.

الثانية: تكرر عند الفقهاء صورة الشك أو المعية في إقامة الجمعة، وأن الجمعة الصحيحة عند التعدد لغير حاجة هي السابقة بتكبيرة الإحرام. وهذا في الواقع أمر نظري بحت ولا يطلع عليه إلا رب العالمين، فمن أين نعرف أن الإحرام بالجمعتين أو أكثر من ذلك قد وقع دفعة واحدة أو هذه سبقت تلك؟! فهذا من المستحيل علمه، وهي مسألة نظرية لا تُعلم في الظاهر، وحتى لو كان لها مثال فهو نادر الوقوع؛ لذلك ينبغي عدم التعويل على هذا التفريق وهذا الاشتراط، وإن كان صحيحاً في الباطن وواقع الأمر، لكن الأحكام إنما تبنى على الظاهر، وهذا من شأنه أن يدخل الوسواس على الناس، والذي ينبغي أن نعول عليه هو معيار واضح لا لبس فيه، وهو الحاجة أو عدم الحاجة في التعدد، وكذلك إذن ولي الأمر.

وفي هذا السياق، قد يقال إن الأصل عدم التعويل على الاحتمالات المذكورة حالة السبق أو الشك في المعية، ومن ثم لا يصح الحكم ببطلان صلاة الجمعة في مثل هذه الحالات. والحقيقة أن كلام الفقهاء مبني على أصل مقرر عندهم وهو عدم جواز التعدد إلا لحاجة، وليس الأصل جواز التعدد، ومن ثم كان حكمهم ببطلان الجمعة الأخرى في محل لا يجوز فيه التعدد لعدم وجود الحاجة جاريا على هذا الأصل. فإن تبين أن التعدد لا حاجة مقبولة فمن الطبيعي حينئذ أن يقول الفقهاء ببطلان الجمعتين؛ إذ لا مزية لإحدى الجمعتين على الأخرى، وتمسكا بالأصل من عدم جمعة مجزئة في حالة الشك، لا سيما وهي من العبادات، فلا تبرأ بها الذمة إلا بالخروج منها بيقين، وإذا لم يسع الوقت للجمعة فيجب أن يصلوها ظهرا للخروج من العهدة بيقين أيضا، إذ لا يجوز أن يخلو هذا الوقت من هذه الفريضة أو بدلها. والعبرة في الاحتمال المؤثر هو علم المكلف أو ظنه الغالب وليس ما هو كائن في نفس الأمر، فيكفي أن يعلم أو يغلب على ظنه أن التعدد كان لحاجة، فعندئذ تصح كل الجمع، ولا تجب الظهر^(١). إذن، ما تقدم من الاحتمالات التي تؤدي إلى القول ببطلان الجمعة ينحصر عند تحقق العلم بالسبق أو الشك بالمعية أو غلبة الظن من قبل نظر المكلف لا في نفس الأمر.

المطلب الثالث

رأي بعض المعاصرين

من أبرز من تكلم في هذه المسألة الأستاذ محمد رشيد رضا، صاحب مجلة المنار - رحمه الله -، فهو يرى بجواز تعدد الجمعة بسبب الحاجة، وهذا هو الصواب، وهو رأي جماهير الفقهاء، لكنه خالف في موضوع صلاة الظهر بعدها إذا كان التعدد لحاجة فشكك في هذا، بل وسقّه هذا الرأي. وسأورد أبرز أدلته مع مناقشتها:

١. فهو ينتقد نص الشافعي كما في مختصر المزني وهو: "وأيتها جمع فيه فبدأ بها بعد الزوال فهي الجمعة وما بعدها فإنما هي ظهر يصلونها أربعاً؛ لأن النبي ﷺ ومن بعده صلوا في مسجده، وحول المدينة مساجد لا نعلم أحدا منهم جمع إلا فيه، ولو جاز في

(١) وعلى القول بنسب صلاة الظهر فرادى بعد الجمعة، حتى ولو كان التعدد لحاجة، كما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم، فهو في رأيي في حق من علم، أما العوام (وهم النسبة الغالبة)، فلا يقال لهم هذا، على اعتبار جواز التعدد في ظنهم.

مسجدين لجاز في مساجد العشائر"^(١). قال: « فأما قول المختصر: لأن النبي ﷺ ومن بعده صلوا في مسجده... إلخ. فهو لا يأتي في مسألتنا؛ لأن ما حول المدينة ليس منها، وإذا صح الاستدلال بوقائع الأعيان أمكن أن يحتج بهذا على اشتراط التجميع في المصر وجماهير الأصوليين لا يستدلون بها"^(٢).

والجواب: أولاً: ليس هذا من قبيل وقائع الأعيان، فهي حادثة تكررت كثيراً وفي كل أسبوع، فلم تعد من قبيل وقائع الأعيان التي لا يؤخذ منها شرع عام، بل هي لما تكررت تقرر، لكن ليس لمجرد ترك النبي ﷺ للتعدد، وإنما لما احتفت بها من قرائن تدل على إرادة توحيدها بمكان واحد.

ثانياً: أن العلماء قسموا ترك النبي ﷺ كما يقول الشيخ الغماري - رحمه الله - لشيء ما إلى نوعين: "نوع لم يوجد له ما يقتضيه في عهده ثم حدث له مقتضى بعده ﷺ، فهو جائز على الأصل. وقسم تركه النبي ﷺ مع وجود المقتضى لفعله في عهده، وهذا الترك يقتضي منع المتروك؛ لأنه لو كان فيه مصلحة شرعية لفعله ﷺ، فحيث لم يفعله دل على أنه لا يجوز"^(٣).

٢. كذلك ينتقد النص المتقدم بقوله: إن ما حول المدينة ليس منها، فخرجت عن مسألتنا.

والجواب: إن المدينة ليست كبيرة المساحة في ذلك العهد، فهي كالمصر الواحد، وما حولها من مساجد تابعة لها وواقعة فيما يقرب منها، فهي معدودة من المدينة نفسها، فكانوا يسعون للجمعة من المسافات التي يبلغها النداء، مظهرين حكمة التجميع في موضع واحد.

٣. وزعم أن بعض الشافعية يصلون الجمعة وهم يعتقدون عدم إجزائها وينوون إعادة الظهر بعدها. **والجواب:** لم يذكر لنا من الذي يقول بهذا القول، ولم أجد من يقول بهذا من العلماء المعتبرين، ومن المعلوم شرعاً أنه لا يجوز ابتداء صلاة مع الاعتقاد بأنها لا تجزئ؛ لأن هذا ضرب من العبث وتلاعب بالدين.

٤. وذكر ما نصه: «ظاهر منع الشافعي لتعدد الجمعة يؤذن بأن الشروع فيها لا يجوز على مذهبه إلا لمن يعلم أو يظن أنه السابق الذي له الجمع، فإن شك بطل إحرامه بصلاتها

(١) مختصر المزي ص ٢٨.

(٢) مجلة المنار (٧/٧٢٩) عدد (غرة شوال ١٣٢٢ هـ).

(٣) حسن التفهم والدرك لمسألة الترك للشيخ عبد الله الغماري ص ٢٥.

كما هو ظاهر، فمن كان مقلداً للشافعي فليتأمل هذا بإنصاف ولا يغرنه كلام المصنفين
...» **والجواب:**

٥. **أولاً:** لم لا يكون ظاهر كلام الشافعي أن الشروع بالجمعة جائز عند التعدد لحاجة
كما فعل ذلك ببغداد، وأن على المكلفين جميعاً صلاة الجمعة، لكن بالنسبة لصلاة
الظهر بعدها، لا سيما عند التعدد لغير حاجة وينبغي حمل نص الشافعي على هذا،
تكون على من علم أو شك أن جمعته مسبوقة. وهذا التأويل هو الأنسب والأليق لنص
الشافعي، والله أعلم. **وثانياً،** وفي قول الشافعي المتقدم وما بعدها فإنما هي ظهر إشعار
بأن الشروع فيها صحيح، وأما إعادتها ظهراً أو استئنافها ظهراً فلاجل أنه تبين أنها
مسبوقة في بلد لم تقم الحاجة فيه للتعدد، وكذلك تعاد احتياطاً حتى مع قيام الحاجة
للتعدد كما مر في مذهب الشافعية؛ مراعاة للخلاف، مع العلم أن نص الشافعي المتقدم
في رقم ١ يمنع التعدد مطلقاً حتى لو كانت هناك حاجة، لكن التحقيق أن الشافعي رحمته الله لا
يمنع من التعدد إذا كانت هناك حاجة.

٦. وقال منتقداً لمن فهم اشتراط الاجتماع في مكان واحد للجمعة: "ولو كان فعلهم يدل على
الشرطية لوجب القول بأن صلاة العيد في الصحراء خارج البلد شرط لصحتها، إذ ثبت
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بأصحابه نساء ورجالاً فيصلونها فيها، وكذلك كان أصحابه بعده
يفعلون، والأصل أن تقام الصلوات في المساجد فالعدول عن المسجد في العيد يدل على
أنه مقصود لذاته.

فلماذا لم يقل الشافعية باشتراط الخروج إلى الصحراء لصحة صلاة العيد؟».

والجواب:

أولاً: في عدم تعدد الجمعة في عهده عليه الصلاة والسلام، وكذلك في عهد الصحابة
والتابعين، رغم وجود المقتضي للتعدد؛ ليدل دلالة واضحة على إرادة عدم تعدد محال
الجمعة في البلد الواحد؛ تحقيقاً لحكمتها. وهذا الفعل المتواتر هو بقوة الشرط لصحة الجمعة،
أما عند قيام الحاجة الحقيقية فلا مانع من التعدد كما قرره جماهير الفقهاء. وخروج النبي
صلى الله عليه وسلم في صلاة العيد للصحراء إنما كان للحاجة في تغيير المكان وليس لتعدد محالها، ولا أعلم
أحداً من الفقهاء قال باشتراط الصحراء لصحة صلاة العيد. **ثانياً،** وخروج النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة
العيد في الصحراء كان لسبب، وهو حضور أكبر عدد من المسلمين لشهود العيد، وحتى من

لا تلزمهم أو تصح منهم، فهي تخالف الجمعة التي تتكرر كل أسبوع ولا يحضرها إلا من تلزمه.

المطلب الرابع

إحصائية دولة الكويت لعدد المساجد التي تقام فيها الجمعة

وتتميز بموضوع البحث فإني أعرض عينةً من إحصائية خاصة عن المواضع التي تقام بها الجمعة في دولة الكويت، فبالرغم من صغر المساحة الجغرافية لدولة الكويت إلا أن مساجدها كثيرة جداً، وهذا عدا المصليات المنتشرة في كل مكان، أما ما يخص منها لصلاة الجمعة فهو كثير بالنسبة للمساحة الجغرافية وعدد السكان، والجدول الآتي يبين عدد المواضع التي تقام فيها الجمعة^(١):

م	المحافظة	المنطقة	العامة	الجامعة	غير الناطقة بالعربية	ملاحظات
١	مبارك الكبير	صباح السالم	٣٤	٢٣		
٢	الفروانية	جليب الشيوخ	٣٢	٢٤	٦	
٣	الجهراء	سعد العبد الله	٤٢	٣٢		
		أمغرة	٨	٧		
		كبد	١٦	١٣		
		العبدلي	٢٢	٢٠		
٤	العاصمة	الشرق	١٧	١٠		
٥	الأحمدي	الفحاحيل	٢٩	٢٥		
		الوفرة	٢٦	٢٢		

والملاحظ من هذا الجدول ما يلي:

أولاً: العدد المبالغ به لإقامة صلاة الجمعة، ولا شك أن كثيراً من تلك الجوامع يُعد زيادة

(١) المقصود بالجامعة هو ما تقام بها صلاة الجمعة، بخلاف العامة (وهذا بحسب إفادة المكتب الفني التابع لوزارة الأوقاف الكويتية ضمن إحصائية شاملة لعام ٢٠١٦م. تم الحصول عليها بطريق المراسلة الخاصة).

على الحاجة، وواقع الحال يشهد بهذا.

ثانيا: يوضح الجدول عينات من المواضع التي تقام بها الجمعة، ويتعدد ملاحظ، مع العلم أن بعضها مناطق أعمال أمغرة وبعضها منتزهات الوفرة والعبدلي وكبد وبعضها مناطق سكنية سعد العبد الله مثلا حيث العدد كثير جدا، مما يشكل - والحالة هذه - تساؤلا عن ملائمة هذا التعدد لما سبق من أقوال الفقهاء، سيما وأن الموضوع يتعلق بعبادة لها ما يميزها تماما عن غيرها، فهي بهذا الشكل تفقد هذه الصفات المهمة، ويصبح الناس أشتاتا، رغم صغر المساحة أحيانا، وعدم وجوبها عند جمهور الفقهاء كما في المنتزهات البعيدة ومناطق العمال أحيانا أخرى؛ لكونهم من غير المستوطنين.

ثالثا: لم تقتصر وزارة الأوقاف بإقامة صلاة الجمعة في الجوامع كما مر في الجدول، بل تجاوزت ذلك وسمحت للمصلين أيضا بإقامتها، وفي هذا مخالفة لمن اشترط الجامع، كالمالكية^(١). ومن ناحية أخرى فإن الغالب فيمن يحضر هذه المصليات هم من غير المستوطنين، ومن شرط وجوبها أن يكونوا من المستوطنين لا المقيمين، في قول أكثر أهل العلم، كما قال صاحب المغني^(٢)، ومن الممكن هنا تصور أن لا يكمل العدد المطلوب لانعقاد الجمعة بالمستوطنين من أهل البلدة، ويكون كلهم أو أغلبهم من المقيمين، ومن ثم لا تجب عليهم الجمعة إلا تبعا للمستوطنين. ويمكن تخريج حال المقيمين في هذه الحالة على المسافرين إذا نوى إقامة تمنع القصر ولم يرد استيطان البلد، كالتاجر وطالب العلم؛ وفيه وجهان من حيث لزوم الجمعة وعدم لزومها كما ذكر ابن قدامة^(٣)، وغير ذلك من الإشكالات الفقهية لتلك المصليات. والخروج من الخلاف، لا سيما لهذه الشعيرة؛ من المطلوبات.

معالجة مقترحة للوضع الحالي:

إن مما أدى إلى هذا الإشكال، لا سيما في أزماننا، هو عدم مبالاة ولاية الأمور والقائمين على شؤون المساجد لهذا الموضوع، والذي يُعد شرعيا بامتياز، فبالغوا في فتح المساجد والمواضع التي تقام بها صلاة الجمعة، وتفرق الناس فيها. فالواجب على وزارة الأوقاف

(١) للمزيد: المعونة للقاضي عبد الوهاب ص ٢٩٩، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/١٦٢).

(٢) المغني (٣/٤٣).

(٣) الجمهور على عدم اللزوم خلافا للحنفية. للمزيد: المغني (٣/٧١).

وهي ممثلة لإذن ولي الأمر أولاً، امتثال قول الفقهاء، ثانياً، التقليل من هذه الجوامع والإبقاء فقط على قدر الحاجة، ثالثاً، توسعة الجوامع ذات الحاجة ما أمكن، رابعاً، الأخذ بالاعتبار للجوامع الجديدة أن تكون بمستوى يتسع لأهل المنطقة المخطط الهندسي للبلد، وهو أمر متيسر وفق الإحصائيات الحكومية، خامساً، عدم السماح بإقامة الجمعة في المصليات. ففضلاً عن سوء الترتيب الغالب على هذه المصليات؛ فإن المطلوب إقامة جامع بدلها يغطي الأعداد التي ستصلي فيه.

والتقليل من هذه الجوامع يستتبع لا محالة التقليل من الخطباء، فيتم الإبقاء على أفضل الخطباء وأكبر الجوامع، فحينها تكون الخطبة مميزة، قوية، ومحقة الغاية منها.

الخاتمة

تضمنت هذه الدراسة نتائج مهمة، من أبرزها:

١. أهمية صلاة الجمعة في الإسلام وأنها فرض عين على كل مكلف بها، ولأهميتها تميزت بشروط كثيرة اختصت بها عن بقية الصلوات.
٢. الأصل عدم تعدد الجمعة ما لم تكن هناك حاجة مشروعة فيجوز بقدر الحاجة؛ فإن تعددت الحاجة صحت في الكل دون النظر إلى السبق، أو إذن الإمام، أو أيها العتيق منها، ولا تشرع الظهر بعدها. ومنهم من رأى صلاة الظهر احتياطاً؛ خروجاً من خلاف مَنْ منع مطلقاً. وأما إن كانت لغير حاجة، أو شك في وجود الحاجة، أو تيقن بسبق إحداها فتجب صلاة الظهر.
٣. أن الوضع الحالي في بلاد المسلمين - ومنها الكويت - غير مستقيم من حيث السماح بتعدد الجمعة، حيث يظهر أن هناك مواضع أقيمت فيها الجمعة مع عدم الحاجة، وهذا لا يصح عند الجمهور، وحتى عند الحنفية فبالرغم من صحتها عندهم إلا أن المعتمد فيما نقل عنهم إعادتها ظهراً فرادى.

أهم التوصيات:

١. ضرورة توعية المجتمع من حاكم ومحكوم إلى أهمية صلاة الجمعة، والهدف الذي من أجله شرعها الله عز وجل.
٢. توجيه وزارة الأوقاف للعمل على الحد من هذه الظاهرة في تعدد الجمعة لغير حاجة والإبقاء

فقط على ما يناسب الناس وفق إحصائيات مدروسة.

٣. ربط استحداث الجمعة الجديدة بموافقة هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف؛ حمايةً للجمعة من التساهل في هذه الشعيرة؛ ومنعاً من امتداد يد غير المتخصص في الأحكام الشرعية من العبث فيها، وهذا مما يمكن عده معياراً واضحاً بحيث تستند عليه وزارة الأوقاف في الكويت.

المصادر والمراجع

١. حاشية البجيرمي على الإقناع للخطيب الشربيني، ط: دار الفكر ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر، ط ١: ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
٣. تاريخ بغداد، لأبي بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٤. المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي. ط ١: المكتبة العصرية ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
٥. سنن أبي داود لأبي داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.
٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الشيخ ماجد الحموي، ط ١: دار ابن حزم، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، ط ١: دار الفكر ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
٨. رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. ط: عالم الكتب، الرياض ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
٩. التسهيل لمعاني مختصر خليل، للطاهر عامر، ط ١: دار ابن حزم ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
١٠. مدونة الفقه المالكي وأدلته. د. الصادق الغرياني، ط ١: مؤسسة الريان ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
١١. كنز الراغبين، وهو شرح المحلي على المنهاج، لجلال الدين المحلي، وعليه حاشيتا قليوبي وعميرة، ط: دار الفكر ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
١٢. المجموع شرح المذهب، ليحيى بن شرف النووي، الناشر: مكتبة الإرشاد بجدة، تحقيق:

المطيعي.

١٣. المغني، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور محمد شرف الدين خطاب والدكتور السيد محمد السيد والأستاذ سيد إبراهيم صادق. ط ١: دار الحديث القاهرة، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.

١٤. شرح التلقين لأبي عبد الله المازري المالكي، تحقيق: محمد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط ١: ٢٠٠٨ م.

١٥. الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وعليه حاشية الدسوقي، ط ١: دار الفكر ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.

١٦. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس المالكي، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١: ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م.

١٧. المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

١٨. المحلى بالآثار لعلي بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، ط: دار الفكر.

١٩. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للمباركفوري، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م.

٢٠. شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام الحنفي، على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، ط: دار الفكر.

٢١. مجلة المنار، للأستاذ محمد رشيد رضا، المصدر: المكتبة الشاملة.

٢٢. رسالة صغيرة بعنوان: حسن التفهم والدرك لمسألة الترك للشيخ عبد الله الغماري.

٢٣. مختصر المزني لإسماعيل بن يحيى، الناشر دار المعرفة، سنة النشر ١٣٩٣ هـ، بيروت.

٢٤. الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي، ط: ٤، ١٩٩٧ م دار الفكر، دمشق.

٢٥. الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي مطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط: عالم الكتب ١٤٢٦ هـ، الرياض.

٢٦. حاشية سليمان الجمل على شرح منهج الطلاب، وشرح المنهج هو لشيخ الإسلام زكريا

الأنصاري، ط: دار الفكر.

٢٧. الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١: ٤١٤ هـ،
١٩٩٤ م.

٢٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد
الرؤوف، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط: ٣٨٨ هـ.